المجالس النيابية

— ١ —

ليس من العبث أن نبدي طرفاً من ملاحظاتنا على هذا المشروع مشروع المجلس التشريعي[1] فان واضعه جناب اللورد كرومر قد دعا أهل مصر من الوطنيين ونزلائها الأجانب الى الخوض فيه. ولا بدع أن يخوض المصري فيه مقدراً نتائجه من جهة كونه يفيد مصر في تقدمها الاجتماعي والسياسي أو هو كما يقول بعضهم مملوء بمقاصد سياسية مخيفة.

لا خلاف في أن الامتيازات الأوربية التي كسبها الغربيون في الممالك اللانصرانية كممالك تركيا وفارس والصين واليابان الخ الخ كان سببها اختلاف قوانين الشرق عن قوانين الأوربيين. فأيما أمة سنت لنفسها قوانين تشابه القوانين الأوربية أو اعتنق أهلها مذاهب التمدن الحديث أصبحت الامتيازات الأجنبية لا محل لها فيها. ومصداق ذلك أن اليابان في سنة ١٨٩٤ قد اتفقت مع الدول الأوربية على أن تلغى الامتيازات في بلادها ابتداء من سنة ١٨٩٩ وقد كان ذلك.

أما الامتيازات في الدولة العلية فلم تكن علتها مجرد مخالفة القوانين بل انه يؤخذ من روح أقوالهم أن الامتيازات تدوم فيها ما دام الدين الاسلامي. فقد همت الدولة العلية في ١١ أكتوبر سنة ١٨٨١ أن تلغي بعض المزايا التي كسبها القناصل بالعادات دون نصوص المعاهدات فأجابتها الدول على ذلك بالرفض اعتماداً على أن الباب العالي ليس له بمحض ارادته ان يبطل تلك العادات القديمة. ويكاد الأوربيون يكونون مجمعين على ما قيل: «ان تركيا لا يمكنها أن تقدم برهاناً على انها تعامل المسيحيين بالعدل فلا يصح أن يترك المسيحيون لتصرف الباشاوات والمحاكم الاسلامية لأن ذلك يقضي على النزالة الأوربية في بلاد الشرق».

وأقرب شاهد على أن أوربا تقول بوجوب وجود الامتيازات ما دام الاسلام إن تلك الامتيازات قد ألغيت من الولايات العثمانية التي استقلت بمقتضى معاهدة برلين وهي رومانيا

(١) نشر بالعدد ٥٥ من الجريدة في ١٤ من مايو سنة ١٩٠٧ بعنوان «مجلس التشريع الدولي».

والصرب . كذلك كان الأمر في البلغار على أنها لا تزال تابعة لتركيا تبعية اسمية كما ألغيت الامتيازات بالضرورة من البوسنة والهرسك اللتين لا تزالان تحت السيادة الاسمية للباب العالي وان كانتا في الواقع ملحقتين بالنمسا بالفعل الحاقاً كاملاً إذ أن النمسا تجند أهل هاتين الولايتين في الجيش النمساوي . وكما ألغيت من قبرص ما دامت ادارتها انكليزية . على ان علة بقاء الامتيازات في بقية ولايات الدولة العلية لا يمكن أن تبقى الى الأبد لأن السياسة أوجدتها فالسياسة تعدمها متى تغيرت وجهتها .

وعلى كل حال فان الامتيازات الأجنبية هي في أصل وضعها مزايا أعطيت للأوربيين لتيسر لهم الاقامة في الشرق في تلك القرون الماضية اقامة طيبة كأنهم في بلادهم .

ومن هذه الحوادث التي ألمعنا اليها يعلم القارىء أن قوانين الامتيازات هي قوانين ضرورة تزول متى زالت الضرورة . بهذه المثابة رأى الخديو الأسبق انه يصعب انتظار الوقت الذي تثق فيه أوربا بالقوانين المصرية والمحاكم الأهلية فأراد أن يخفف الاضرار التي تنجم عن المحاكم القنصلية فسعى بواسطة وزيره نوبار باشا في انشاء نظام قضائي موقت يقلل شيئاً من أضرار هذه الامتيازات الموقتة أيضاً ، وهذا النظام القضائي هو المحاكم المختلطة التي يؤخذ من روح تشريعها ومن مدد اشتغالها انها موقتة كالنظام الذي خلقت معظمه وان كان لا يغيب عن الذهن أيضاً ان ذلك التوقيت كان من أسبابه أن أوربا كان عندها بعض الشك في حسن سير تلك المحاكم على محور النظام والعدل فاذا لم تقم تلك المحاكم بالمطلوب منها عادت حال الامتيازات الى ما كانت عليه قبلها .

كان ينتظر المصريون أن يرقوا بالعلوم والآداب ويظهروا لأوربا بالمظهر الذي يقنعها بأنه لا خوف على مصالح رعاياها من أن تشرع لهم الأمة المصرية كما تشرع لهم رومانيا ولا من أن يتقاضوا أمام المحاكم المصرية كما يتقاضون أمام محاكم الصرب . وكانوا يظنون بحق أن رقيهم السريع وحسن علاقتهم الحالية مع الأوربيين الذين يقطنون مصر ستسهل في المستقبل على الحكومة المصرية أن تنجح لدى الدول في الغاء الامتيازات الأجنبية . ولا بد أن تكون فكرة نوبار باشا في انشاء المحاكم المختلطة هي التي ذكرناها بدليل كون المحاكم المذكورة موقتة وبدليل ما ذكرنا عن اليابان .

قلنا ان الامتيازات الأجنبية تضر بما للسلطة المحلية من الحقوق ولكنها تشريع ضرورة لا يماثل التشريع المحلي لأن الأول يبيد عند انقطاع الحاجة اليه أو زوال العلة التي أوجدته . ولكن التشريع المحلي يشرع ليدوم الى الأبد وان جرت عليه التغييرات التي تقضي بها ظروف الأحوال . لذلك لا نرى من الصواب ما حاوله جناب اللورد كرومر من

إقناع المصريين والاوربيين بانشاء مجلس تشريع دولي يحدد الحقوق الاستثنائية بحقوق عامة أصلية لا يكون من السهل على حكومة مصر اقناع أوربا بالتنازل عنها مهما ترقى المصريون .

نعم انه لا يمكن أحداً أن ينكر ان هذا النظام الحالي فيه من الصعوبات التي تحمل على النظر فيه بالعناية والتفكير لأن الحكومة لا تستطيع كل يوم أن تقنع الدول بلزوم ضرب ضرائب على دخل الأوربيين القاطنين في المدن مثلاً فهي أمام هذه الصعوبة تستسهل أن تنفق كثيراً مما تجبيه من ضرائب الأطيان وغيرها على تصليح الشوارع واقامة المتنزهات والأبنية الفخمة التي ربما ينفرد الأوربيون بالتمتع بها دون المصريين . وفي ذلك من الظلم في توزيع الضرائب ما لا يخفى . وأضف الى ذلك أن كثيراً من صغار الأوربيين يعتدون على الوطنيين ويقال بعد ذلك انه سيق المعتدي الى القنصلاتو التابع هو له ولا يعلم الناس على أي قانون يعاقب ولا كيف ينفذ عليه الحكم . وفي ذلك ضرر بين لا يخفى .

ولكن مع ذلك يجب البحث فيما إذا كانت الصعوبات أو الاضرار الناتجة عن هذا النظام الحالي الذي هو بطبيعته غير مستحق البقاء كما تقدمنا هي اكثر من الضرر الذي يحيق بالمصريين إذا صح انشاء مجلس التشريع الدولي المذكور.

ان المجلس المذكور سيكون مجلساً أجنبياً عن المصريين من جميع وجوهه ومع ذلك تكون القوانين التي يسنها نافذة على المصريين تقوم بتنفيذها محاكم أجنبية أيضاً وينفذ أحكام هذه المحاكم بوليس أجنبي أيضاً . كل ذلك من طبيعته أن يرفع بالحس مركز ضيوفنا الذين هم عندنا على الرحب والسعة على مركزنا في بلادنا . وحسبك هذا جرحاً للشعور الوطني سيما إذا لوحظ أن مجلس شورى القوانين يبقى على حاله من الحرمان من كل سلطة تشريعية ويكون التشريع للوطنيين إما خاصاً بسلطة الحكومة من غير قيد وإما خاصاً بسلطة ذلك المجلس الأجنبي . ولا نستطيع أن ننكر أننا متأخرون عن أوربا ولكننا لا نستطيع أيضاً كما لا يستطيع منصف أن يقول بأن جماعة الأوربيين الذين غادروا بلادهم طلباً للتوسع في التجارة كرعايا بعض الأمم وطلباً للرزق من حيث هو كرعايا البعض الآخر والذين سيشكل المجلس منهم يعتبرون أفضل بكثير من كبراء المصريين المنتخبين حتى يمكن للمنصف أن يسمح بأن هؤلاء التجار يكون لهم حق التشريع لنا في حين أنه ليس لنا حق التشريع لأنفسنا ومن ذا الذي سيدافع عن مصالحنا في ذلك المجلس — لا شك في أن مثل هذا المجلس يخالف في ذاته القاعدة العامة للمجالس النيابية في التشريع كما يخالف بوضعه مصلحة المصريين وربما خالف مصلحة الأوربيين النازلين في مصر أيضاً كما يقول كثير من عقلائهم .

قد زيد على هذه الفكرة أن المجلس متى شب وترعرع وتقدم المصريون إذا قدر لهم

التقدم انقلب الى برلمان مختلط يكون من شأنه بالضرورة أن يثبت بالحسّ اثباتاً جديداً أن الأوربي في مصر هو أهلها الحقيقي وأن المصري فيها فضلة لا قيمة له على طريق الاستعمار الأميركاني القديم ولا ندري هل يكون الأمر وقتئذٍ في هذا البلد — بلد العجائب — أن يسوّى بين المصري والأوربي في الحقوق أو تنقلب الامتيازات من كونها امتيازات للأوربيين الى أن تكون امتيازات المصريين البيض على المصريين السمر ؟ تلك هي نتيجة لازمة لهذا المجلس التشريعي الذي يجعل الأجانب بالزمان تتأصل في نفوسهم عادة التقنين والحكم على المصريين كما تتأصل في نفوس هؤلاء عادة الرضا بهذه القوانين المقول بأنها محلية ولا يسنها الاّ الأجانب .

كل ذلك كان يتسنى بحق للمصلح اذا كان يسير في اصلاحه على قاعدة « نكلزة الأمة أو غربنتها أي جعلها انكليزية أو غربية » ولكن هذه الأمة المصرية أكثر عدداً وأشرف تاريخاً وماضياً من أن تفنى وتتنازل عن مشخصاتها . أما إذا كان المصلح يريد أن يبقي مصر حافظة لأميتها وجنسيتها ولغتها ومشخصاتها ويصلحها على ذلك بالطرق المعروفة للاصلاح كالتربية والتعليم والتمرين على حكم نفسها بنفسها كما وعد ويعد بذلك ساسة انكليز فيكون مشروع المجلس الدولي ليس من طرق الاصلاح السياسي بل هو من طرق التأخير السياسي وان أفاد المالية المصرية شيئاً لا يذكر في جانب أضراره . لأن العمدة في الاصلاح السياسي على السكان دون المكان إذ ما فائدة المصري من أنه يوجد في بلده مجلس تشريع ذو رأي نهائي قطعي في القوانين التي تنفذ في بلده ولا يكون له فيه صوت يسمع عن قرب أو عن بعد؟

الفصل في مسألة المجلس الدولي يتعلق بانكلترا والمصريين من طرف وبالدول التي لها امتيازات ورعايا في مصر من طرف آخر . ولكن يرى النزلاء في مصر بل أحاسنهم أن هذا المجلس ليس لمصلحتهم بدليل ما كتبوا عنه في بعض الجرائد وما قدّموه من المذكرات لجناب اللورد كرومر . وهذا يفيد تفضيلهم الحال الحاضرة على نظام من هذا القبيل .

ويرى المصريون جميعاً أن يفسحوا الى الأجانب في مصر على الرحب والسعة دفعوا ضرائب أو لم يدفعوا كل ذلك أهون من هذا المجلس المخوف بالمخاطر على حال مصر السياسية . ولا شك في أن السير غورست سيجعل ملاحظات المصريين وملاحظات الأوربيين محل القبول في هذا المشروع الخطر النتائج على مصر اجتماعيًّا وسياسيًّا لأنه هو المسؤول عن اصلاحها من الوجهين المذكورين .

— ٢ —

كل حزب سياسي إنما يتكوّن من مجموع أفراد يعرف بعضهم بعضاً في حال التكوين على الأقل ثم يتبادلون أفكارهم ويتفاوضون فيها ثم يكون من ذلك الاتفاق على مبدأ معين ترسم غايته والوسائل الواجب استخدامها لبلوغ تلك الغاية أي الاتفاق على اللائحة التي يسير عليها عمل ذلك الحزب[1]. وليس في مصر على ما نعلم شيء من هذا القبيل فلم يكن من جماعة أنهم افتكروا في شأن ترقي بلادهم وتفاوضوا في الوسائل الممكنة التي تؤدي الى هذا الرقي ووضعوا لها لائحة معروفة. نعم انه يوجد في مصر طبقة مستنيرة من بين الموظفين في الحكومة والمشتغلين بالأشغال الحرة والأعيان يشعرون بحاجة البلاد الى رأي عام يتكوّن من الأفكار الصحيحة. وهؤلاء يزيد عددهم يوماً فيوماً ومعظم ما يريدون أن تكون للأمة حياة حقيقة مستقلة ذات وجود ذاتي لا أن تكون كما هي الآن تتراوح بين أن تفنى شخصيتها في عباءة السلطتين عند اتفاقهما وبين أن تتفرّق شيعاً عند اختلافهما. وأن هذا الشعور قد يكون عامًّا في أفراد هذه الطبقة الراقية وان لم تكن هذّبته مفاوضة ولا لمت شعثه رابطة مما تربط رجال الحزب الواحد في الأمم المتمدنة — هؤلاء هم الذين يصح أن يكون لهم من خدمة بلادهم النصيب الأوفر لأنهم يمتازون كثيراً عن غيرهم بأن الموظفين منهم يغلب أن يكون جل ما يقصدون من الوظائف أن يخدموا بلادهم وأمتهم لا إن حاجة الارتزاق هي التي تحملهم على البقاء في تلك الوظائف ومن كان منهم في شغل من الأشغال الحرة يلحظ دائماً في القيام بواجبه العملي مصلحة الأمة فيما يقول وفيما يفعل.

يرون أن التحلل من ربقة الوهم والمجاهرة بالرأي هو أول ما يجب عليهم نحو بلادهم. ويرون النفاق ومحاباة السلطات أكبر عار وأفعل عامل في التأخر الظاهر الأثر بيننا. ولذلك قلّ أن يكون أحدهم محبوباً عند السلطة أو مقرّباً منها.

يشارك هذه الفئة في الرأي عدد غير قليل من كبراء البلاد ويدينون برأيهم ألا وهو السعي بالمسالمة والاعتدال في نيل الأمة حياة سياسية بالتدريج الممكن. ولما كان الاعتدال

---

(١) نشر بالعدد ٥٨ من الجريدة المؤرخ في ١٨ من مايو سنة ١٩٠٧ بعنوان « المجالس النيابية : مطالب الأمة من مساعدة السير هورست »

في الطلب قلَّ أن ينبذه عاقل مجرب كان لاغرابة في أن نسمي مطالب الطائفة المعتدلة هي مطالب الأمة التي تطلبها من السلطة وتلتمس في تحقيقها مساعدة جناب السير الذي غورست عميد الاحتلال . خصوصاً متى كانت هذه الطلبات ليست من الأماني المجردة التي يعز تحقيقها قلنا أن طلباتنا هذه من الطلبات المتواضعة المعقولة المشروعة لأنها ليست شيئاً آخر إلاَّ الاعتراف للأمة بالوجود الذاتي . ولا نظن أحداً يعد مبالغاً في الطلب إذا كان كل ما يطلب هو الاعتراف بوجود خاص له . .

ان الأمة من حيث هي أمة لا يمكن الاعتراف لها بوجود ذاتي أو حياة حقيقة إلاَّ إذا كان لها من ادارة أعمالها الحظ الملائم لدرجتها في الرقي الاجتماعي . تلك الادارة التي مظهرها في الوجود الأمي تنحصر في تخويلها شيئاً من السلطة التشريعية وتمكين أبنائها من وظائف الحكومة . وهذا كل ما تطلبه الأمة وتراها مغبونة إذا لم تجب اليه .

وإنَّنا في هذا المقام نفصل هذه الطلبات تفصيلاً بياناً لفكرة الجمعية العمومية في طلبها المعجل من توسيع اختصاص الهيئات النيابية الحاضرة . واجابةً على ما طلبه جناب اللورد كرومر في تقريره من أنه يراد معرفة ما يطلبه المصريون من حيث المجلس النيابي وقاعدته ليرى جناب المعتمد الجديد أن طلباتنا من التقدم السياسي لم تكن مبنية على الطفرة بل سالكة الطريق الطبيعي لها .

السلطة التشريعية

لسنا نقول مع القائلين بطلب غير الممكن لنعطى الذي يمكن . كما إنَّنا لا نوافق الذين يقولون ان المصريين لم يبلغوا من الرقي الأدبي شيئاً يؤهلهم الى درجة من درجات التقدم السياسي فان هؤلاء وهؤلاء لنا ظالمون .

يطلب الفريق الأول الاستقلال العاجل وما أعددنا له من عدة كاملة تحمي بقاءه ، وهم يعترفون بعدم الاستعداد الكامل لذلك الاستقلال العاجل فكأنهم من حيث لا يشعرون يعترفون بوجوب التدرج في الحالة السياسية لتكون هي والرقي الاجتماعي سائرين في مستوى واحد . وينكر الفريق الثاني استعدادنا بالمرة لهذا الرقي السياسي في حين انه يعترف لنا بالترقي الأدبي فهو من حيث لا يشعر يكاد يقول بأنَّنا واقفون عند حد لن نتخطاه بعد أن منَّ علينا بتخطيه . وهب أنا على رأي هذا الفريق . فاذا لم ندَّع أنا نريد التقنين لغيرنا بل نريد أن تقتصر سلطتنا التشريعية على القوانين التي تختص بنا مباشرةً ولا يضار بها أحد غيرنا سواء كان من النزلاء الاوربيين أو من المحتلين . ولا تصل هذه القوانين الى مسّ

مصالحهم بأية صورة من الصور كما سنبينه . ولقد يعجبنا في الرد على منكري تقدمنا تذرعاً لحرماننا من السلطة التشريعية بالمرة ما قاله « تين » في سنة ١٨٥٣ « ان كان في فرنسا سبعة ملايين من الخيل فان لهذه الخيل الحق في التصرف فيما تملك . ومثل هذه الأمة مهما كان مقدار الانحطاط منها » نروي ذلك مقيداً بقوله « ان خير نظام للحكومة هو النظام الذي يناسب درجة الأمة من التمدين »

وضع اللورد دوفرين قواعد القانون النظامي في مصر على الصورة التي هو عليها الآن لا ليبقى كذلك بل لنعدل نصوصه تبعاً للترقي الأدبي في مصر. ولكن هذا القانون قد مرّ به كل ذلك الزمان وهو على حاله ، وليته بقي على حاله بل اختزل منه إحدى هيئاته الأربع . (مجلس شورى الحكومة) على أن البلاد خطت في سلم الترقي الأدبي خطوات قد اعترفنا بها لجناب اللورد كرومر كما انه هو أيضاً قد صرّح بها في خطبته الأخيرة بما لا يجعل للشك محلاً في أن الوقت قد حان لترقية شأن هذا القانون وتقريبه من القوانين النظامية في البلاد المتمدنة وجعله في مستوى واحد مع مقدار الرقي العصري لأهل مصر بل نقول أن هذه أنسب الفرص لرفع هذا القانون الى أفق المطلب الشريف الذي تمني المصريين به انكاترا وهو حكم أنفسهم بأنفسهم .

تلك هي القاعدة التي تدور عليها طلبات المصريين المعجلة . وانا نرى أن تعديل هذا القانون ينحصر في ثلاثة أمور . الأول ـ تعديل طريقة الانتخاب . والثاني ـ تجديد مجلس شورى الحكومة . والثالث ـ توسيع اختصاص المجالس الحاضرة .

(١) تعديل طريقة الانتخاب

طريقة الانتخاب عندنا في مصر يمكن اعتبارها طريقة وسطاً بين طريقة الديمقراطية وطريقة الأرسطوقراطية وهي على رأينا خير الطرق وأكثرها ضمانة لمصلحة الأمة وأقربها الى التطبيق العملي . ألا وهي إباحة الانتخاب من غير قيد جدي لجميع المنتخبين (بالكسر) وحصر المنتخبين (بالفتح) في طبقة ليست ضيقة جداً كما في الأرسطوقراطية ولا واسعة جداً كما في الديموقراطية إذ لا يشترط عندنا في المنتخب (بالفتح) إلاّ معرفة القراءة والكتابة وان يكون من المموّلين الذين يدفعون ضريبة قدرها خمسون جنيهاً مصرياً في السنة ان كان منتخباً لمجلس المديرية أو لمجلس شورى القوانين وعشرون جنيهاً في السنة ان كان منتخباً للجمعية العمومية — ولا شك في أن الحكومة كانت تلاحظ وقت سن هذا القانون بأن الذين يدفعون هذه الضرائب هم طبقة خاصة محصورة العدد بدليل ان القانون

يعبر عنهم بالأعيان . وعلى ذلك يجب القول بأن الحكومة كانت تؤسس هذا القانون على قواعد أرسطوقراطية صرفة أي انها بالغت في مقدار النصاب الذي اشترطته لانتخاب أعضاء الهيئات النيابية — أما الآن وقد تقدمت الحالة الاقتصادية للاهالي فإن الطبقة التي فيها حصر الانتخاب قد زاد عددها عن المدلول العرفي لكلمة « أعيان » لأن الطبقة الوسطى أصبح أغلبها يدفع للحكومة سنوياً مثل هذه المبالغ ومن هذا يرى القارىء أن فكرة حصر الانتخاب في الأعيان أو طريقة الأرسطوقراطية التي لاحظها واضع القانون قد سقطت وصارت الطريقة الآن وسطاً بين الديمقراطية القليلة اشتراط النصاب أو العديمته . وبين الأرسطوقراطية التي تشترط المبالغة في النصاب اللازم للانتخاب .

وللناس في هذا النصاب الانتخابي آراء متباينة فمنهم من يريد الغاءه بالمرة ومنهم من يريد ابقاءه وزيادته الى ضعفين أو أكثر من ذلك . كل حسبما يظنه صالحاً . فأما رأينا فهو بقاء النصاب الانتخابي على ما هو عليه الآن . ولا يعفى منه إلاّ العلماء المشتغلون بالمهن الحرة كالمحاماة وصناعة الطب والهندسة إذا كوّنوا لهم طوائف مرتبة وقبلت الحكومة أن تنتخب كل طائفة من ينوب عنها في مجلس شورى القوانين .

* * *

من علماء القانون هنا من يرون انه يجب حصر المنتخبين (بالكسر) أيضاً في طبقة من الناس يكونون من صغار الملاك لا يدفعون من الأموال إلاّ شيئاً يسيراً — وهذا المذهب رغماً عن كونه قد يطابق روح التشريع المصري من بعض الوجوه كما قد يأتي بالفوائد التي تنجم عن معرفة المنتخبين (بالكسر) أشخاص المنتخبين (بالفتح) ومناقشتهم إياهم في آرائهم وبذلك يتحقق معنى النيابة — غير أن هذه الفوائد المنتظرة من تطبيق هذا المذهب هي في بلدنا نظرية صرفة فالعمل به لا يؤدي الى نتيجة فعليّة مهمة بل ينقص من معنى النيابة عن الأمة إذ يحرم طوائف العمال والفقراء الذين هم أكثر الأمة عدداً من حقهم الطبيعي من الانتخاب على غير جدوى . وخلاصة القول ان أولى طريقة بالاتباع فيما يتعلق بعمومية الانتخاب هي الطريقة الحالية مع أنها لا تخلو من بعض الأضرار العملية .

أظهر العمل عيوباً في طريقة انتخاب اعضاء مجلس شورى القوانين . منها ان انتخاب عضو المجلس المذكور قاصر على رغبة زملائه في مجلس المديرية الذين لا يزيد عددهم في أكبر المديريات على ثمانية . ولا شك في أن عدداً قليلاً كهذا يمكن كسب آرائه من غير عناء خصوصاً إذا آنس الأعضاء المذكورون من المدير أنه يرغب في انتخاب واحد معين بالذات .

ولسنا نستطيع أن ننكر أن للمدير تأثيراً في نفوس أعضاء مجلس المديرية القليلي العدد الذين هم في علاقة دائمة معه في لجان المديرية بل يكاد يكون تردده عليه يومياً بسبب أشغالهم الكثيرة لديه . فاذا أراد المدير محاباة أحدهم حاباه الباقون وأعطوه أصواتهم حياءً أو خوفاً أو مجاملة مع انه قد يكون في الواقع أقلهم استحقاقاً — على أن ما أثبتته النظريات السياسية أن دائرة المنتخبين كلما كانت ضيقة كان الخطأ فيها أعظم كما ذكر مونتسكيو — ومن أهون الأشياء أن يجعل انتخاب عضو مجلس شورى القوانين بمعرفة المندوبين كما ينتخب أعضاء مجلس المديرية لأن كثرة عدد المندوبين المنتخبين (بالكسر) مانعة من امكان كسب آرائهم بسهولة . كما انها مانعة أيضاً من سهولة مداخلة الحاكم الاداري . فمن الحسن أن تعدّل هذه الطريقة الحالية ويستعاض عنها بالطريقة التي ذكرناها وهي طريقة أن الانتخاب يكون كانتخاب أعضاء الجمعية العمومية .

* * *

ومن اللازم أيضاً أن يضاف الى هذه الطريقة الحالية طريقة الانتخاب من العلماء الذين يشتغلون بالاشغال الحرة كالمحاماة والاطباء والمهندسين كما ذكرنا . لأن اهتمام أمثال هؤلاء بالانتخاب يعود على البلاد بفوائد جليلة — منها — أن سعي هذه الطوائف في ايجاد جسم مرتب كامل لطوائفهم من شأنه أن يقوّي مادة المنسوج الاجتماعي للأمة ويظهر آثار فعلية لروح التضامن فيها — ومنها أن النظر يمنع من جواز حرمان علماء البلد وشبيبتهما الصالحة من المشاركة في أعمالها العامة . واعتبارهم كمية عاطلة ليس لهم من الرأي شيء بعلة أنهم يدخلون مع بقية الناس تحت نصوص القانون العام للانتخاب — ومنها — أن وجود أمثال المنتخبين (بالفتح) من هؤلاء في مجلس الشورى يرقي فيه مستوى المناقشات ويوقف أعضاءه من الأعيان على ما يجهلونه أحياناً من المسائل الفنية الصرفة خصوصاً متى لوحظ في ذلك أن آمال الأمة معقودة بتوسيع اختصاص هذا المجلس كما سنبينه في محله غداً .

— ٣ —

٢ — مجلس شورى الحكومة

طريقة التقنين في مصر الآن غير موحدة ولا مطابقة لقواعد التشريع[1]. فان كل نظارة أو ادارة تضع القوانين التي ترى لزوم وضعها أي يضعه لها بعض موظفيها من غير أن يكون من أهل العلم بالقانون ثم يعرض بعد ذلك على اللجنة التشريعية ويمر منها سريعاً ويصبح قانوناً.

ففي كل حين قانون جديد يقصد منه استتباب الأمن العام ولا يأتي بالمقصود منه فيعدل عنه الى غيره. كما تجد بين تطبيق القوانين الخاصة والقوانين العامة مشكلات عملية تشف عن عدم العناية بالتوفيق بين النصوص القديمة والنصوص الجديدة عند سنها. كذلك ترى قوانين العقوبات وتحقيق الجنايات قد خرجت عن أصولها الأولى فلوحظ فيها السرعة في الفصل في القضايا أكثر مما لوحظ فيها احاطة المتهم بكل ضروب الحرية اللازمة له للدفاع عن نفسه خصوصاً قبيل انشاء المحاكم الجنائية الجديدة. فمن يقرأ القوانين المدنية ويقرأ القوانين الجنائية المصرية يشعر بمقدار الفرق بين روحي التشريعين حتى يكاد يظن انهما ليسا من عمل شارع واحد في بلد واحد.

فان لم يكن ذلك كافياً في التمثيل فانا نذكر أمثلة عملية تدل على التضاد بين قوانيننا بحكم التباين بين جهات الحكومة التي وضعتها.

لدينا قانون القرعة يعاقب كل من سهل لغيره الفرار من الخدمة بعقاب جنحة ولو كان ذلك التسهيل بكتابة غير الحقيقة في ورقة رسمية على أن القانون العام يعتبر تغيير الحقيقة في ورقة رسمية بقصد سيء جناية لا جنحة. فأي القوانين أولى بالتطبيق؟ لاشك انه متى تعارض النصان كان ترجيح أحدهما على الآخر موكولاً لنظر القضاة. فمنهم من يحكم بأن العمل يعد جنحة ولا يكون مقصراً، ومنهم من يحكم بأن العمل يعد جناية ولا يكون مسرفاً. وسوء النتيجة واقع على المتهم. وفي ذلك من ضعف التشريع ما لا يخفى

خذ مثلاً آخر من التناقض البين بين لائحة العمد والمشايخ وبين قانون العقوبات تجد أن هذا الأخير يقضي بأن أقل مدة الحبس عن الغرامات هي ثلاثة أيام. وقانون العمد لا

---

(١) نشر بالعدد ٥٩ من الجريدة في ١٩ من مايو سنة ١٩٠٧ بعنوان: « مطالب الامة من مساعدة السير غورست: مجلس شورى الحكومة »

يبيح للعمدة أن يحكم بالحبس إلاّ يوماً واحداً وبالغرامة إلاّ بخمسة عشر قرشاً فإذا حكم العمدة بالغرامة ولم يدفع المحكوم عليه وجب أن ينفذ الحكم بالحبس . فيحبس المحكوم عليه عن ١٥ قرشاً مدة ثلاثة أيام . فتكون النتيجة ان العمدة يحبس ثلاثة أيام وليس له أن يحبس بنص القانون إلاّ يوماً واحداً . وسوء النتيجة واقع على المحكوم عليه المعدم الذي ليس لديه خمسة عشر قرشاً . وفي ذلك من الضرر ما لا يخفى .

خذ لائحة المحاكم الشرعية الجديدة التي صدرت حديثاً تجد خلط السلطات ظاهراً فيها بأجلى مظهر . تجد فيها أن بيع العقار تنفيذاً للحكم يحصل على يد المأمورين الاداريين ويتوقف نفوذه على تصديق ناظر الداخلية . ولكن القانون العام يقضي بأن بيع العقار أي تجريد المحكوم عليه من ملكيته المحترمة يجب أن يكون بحكم القاضي . وعلى هذا يترتب أن الدين الذي تحكم به المحاكم الأهلية يكون تنفيذه بنزع ملكية العقار على طريقة أكثر ضمانة من تنفيذ الدين المحكوم به من المحاكم الشرعية . وان رجال الادارة في هذه الخصوصية يصبحون قضاة . وفي هذا من خلط السلطات ما لا يخفى . كما أن هذه المخالفة في طريقة التنفيذ تقضي بأن حظ المدين مرتبط بالدائن . فاذا أراد الدائن أن ينزع ملكه بسهولة رفع عليه الدعوى أمام المحاكم الشرعية . وان حاباه وأشفق عليه رفع دعواه أمام المحاكم الأهلية وفي ذلك من العيب التشريعي والضرر بالناس ما لا يخفى — وليس يوجد مانع كان يمنع الشارع من أن ينص بأن كل حكم من هذا النوع عليه صيغة التنفيذ من المحكمة الشرعية ينفذ بنزع الملكية بالطرق القانونية او على الأقل أن بيع العقار يكون أمام قاضي البيوع في المحكمة الأهلية .

وبالجملة فإنا لا نريد الاستطراد لذكر هذه المشكلات القانونية والعملية الحاصلة كل يوم بين القوانين المختلفة للحكومة ، إذ قلما يوضع قانون يمكن تنفيذه من غير تفسير بقانون جديد يصدر عقبه أو بمنشورات تحل فيها النظارات صاحبة الشأن العقدة التي عقدتها بعدم مراعاة جميع نصوص القوانين وقت ان كانت تضع قانونها .

وان هناك أمراً آخر أدق وأعلى مما ذكرنا وهو أن القوانين بناء يشاد ليبقى على مر الزمان يجب أن تختلط مقاصدها ونصوصها بأخلاق الناس وعاداتهم فتتوحد فيهم جهات النظر الى الأشياء . وتكثر فيهم المشابهات وتقل الفروق وبالجملة فإن لبقاء القوانين مدداً طويلة في الأمة أثراً حسناً جداً في تقوية منسوجها الاجتماعي . والحال غير ذلك في مصر إذ كل نظارة تتضرر من شيء من نصوص القانون تعمل على هدمه ولا تجد في سبيل ذلك من العناء إلاّ أن تكلف أحد رجالها بوضع قانون جديد يهدم القانون القديم

ولقد يحضرنا ما سمعناه من ثقة حكاية عن المسيو « دويلوف » الذي كان سكرتيراً

للسير سكوت لما كلف بتعديل قانون تحقيق الجنايات ذلك التعديل المهم الذي جرى في سنة ١٨٩٥ وحوّل سلطة قاضي التحقيق الى النيابة العمومية فأدخل التعديل المراد على القانون المذكور في ليلة واحدة وقدمه للمستشار وبعد ذلك لم يلبث إلاّ قليلاً حتى صدر عليه الأمر العالي فاندهش ذلك السكرتير البلجيقي وقال لصاحبي : « ما أسهل هدم القوانين في بلدكم . فاني ما كنت أظن أن قانوناً يضعه شخصي الضعيف في ٢٤ ساعة يصدر عليه الأمر العالي بنصه وفصه بهذه السرعة من غير مراجعة حقيقية جدية . »

لا شك في أن نظارة الحقانية تقاسمنا هذا الشعور ، وهو وجوب العناية بوضع القوانين لأنها قد أحست بهذا النقص في تشريع البلاد فأخذت تستشير في مشروعات قوانينها قضاة الاستئناف . ونعم ما فعلت . كما كان ذلك حين أرادت أن تعدل نصّاً من نصوص قانون العقوبات لتجعل الاعدام عقاباً للضارب ضرباً أفضى الى الموت . ويظهر أن العلة القريبة لادخال هذا التعديل هو تعدد الجرائم التي من هذا القبيل أخذاً بفكرة أن صرامة العقاب خصوصاً الاعدام داعية الى تقليل الجرائم ـ وربما أثبت العلم والعمل غير ذلك لأن أسباب الجرائم كثيرة من أهمها النظامات الادارية ونظامات التحقيق ولا تكون صرامة العقوبة أو خفتها إلاّ سبباً ثانوياً . وليس هنا محل البحث التفصيلي في هذا النوع من النظر . ولكن كل ما نقصد منه التمثيل على الضرر الذي يتوقع من تعدد جهات وضع القوانين في البلد الواحد .

على أن وضع القوانين هو من أعقد المسائل وأشدها استدعاءً لمعلومات قانونية واجتماعية وفلسفية واسعة وتجربة طويلة وخبرة بأحوال الأهالي كما قدمنا . على ذلك نقول ان اللورد دوفرين لم يشر بتشكيل مجلس شورى الحكومة عبثاً ، ولكن ليجعل في البلاد جهة مختصة بوضع جميع القوانين العامة والخاصة بعد عناية وطول تدقيق في التوفيق بين النصوص المطلوب وضعها وبين النصوص القديمة وبعد تطبيق القوانين المراد سنها على حالة البلاد وأخلاق أهلها تفادياً من الأغلاط التي يأتيها الموظفون الأوربيون في النظارات الذين لا يعلمون من أخلاق البلاد وأحوالها شيئاً ولكنهم مع ذلك يضعون لها جميع القوانين .

لذلك نرى أن الحكومة تكون أحسنت كل الاحسان اذا شرعت في اعادة تأليف مجلس شورى الحكومة باختصاصاته الموجودة في القانون النظامي . ومن الحسن أن يكون بين أعضائه بعض قضاة الاستئناف لما لهم من الدراية علماً وعملاً وبعض مديري الأقاليم المحالين على المعاش لأن طول اقامة هؤلاء مع الأهلين واختلاطهم بهم يجعل لديهم من الدراية بأخلاقهم ما يمكن المجلس من الوقوف عليها لملاحظتها في التقنين .

— ٤ —

٣ — توسيع اختصاص الهيئات الحاضرة

ذكرنا أول أمس ضرورة توسيع اختصاص الهيئات الحاضرة وأبنّا [1] بالتفصيل الكافي أن اختصاص المجالس الحالية لم يصبح متناسباً مع حالة الأمة من الرقي وأثبتنا بالدليل أن القانون النظامي الحالي أضيق من أن يسع إرضاء الشعور الوطني المصري .

كل هذا بعد أن أبنّا في مقالاتنا السالفات أن الحكومة الانكليزية أو الأمة الانكليزية لن تكسب صداقة المصريين ولن تأمن تبرُّمهم بودها إلاّ إذا أثبتت لهم بالعمل أنها تعمل لترقيهم وتأهيلهم لحكم نفسهم بنفسهم . كما أنه ليس من الطبيعي في شيء أن تخلص الأمة لأميرها مهما كان محبوباً إلاّ إذا سعى سعياً جدياً لأن يبرهن على حسن ميله لها بمساعدته إياها على نيل وجودها الذاتي أو بعبارة أصرح تخويلها حق التشريع لنفسها .

لا يصح أن يفهم من قولنا هذا أنا نشعر بوجود قلق مستمر في حركة الأفكار في الأمة . الواقع أنه كما يفهم من تقرير اللورد كرومر أن الحوادث هي التي أظهرت ذلك القلق الذي أخذ أسماء مختلفة بحسب الظروف ، فكان اسمه في العام الماضي تعصباً دينياً ، وكان اسمه قبل ذلك وبعده انكاراً للجميل . ومهما يكن من صحة انطباق هذه الأسماء عليه أو عدم انطباقها فإنّا ما أردنا بهذه المقدمة الصغيرة إلاّ أن نظهر جلياً هذه الفكرة الآتية وهي :

« إن إعطاء الأمة سلطة في التقنين الأهلي والادارة المصرية البحتة أصبح ضرورياً تدعو اليه مصلحة انكلترا من كسب صداقة المصريين ويدعو اليه رقي المصريين الأدبي وشعورهم بالحاجة إلى هذه السلطة . وتدعو اليه أيضاً مصلحة نمو الخديوي من اقتناع الأمة بأنه يساعدها بالفعل على نموها السياسي — فهو أي اعطاء السلطة التشريعية بالقيود التي ذكرناها وتذكرها أصبح من كل وجهة ضرورياً لكل طرف من الأطراف الثلاثة : الخديوية المصرية ، والاحتلال الانكليزي ، والأمة المصرية .

قلنا ونقول ان هذه الطلبات ليس مبالغاً فيها حتى تخشى منها السلطتان أو احداهما أو

---

(١) نشر في العدد ٦٠ من الجريدة المؤرخ ٢٠ من مايو سنة ١٩٠٧ بعنوان « مطالب الأمة من مساعدة السير غورست : توسيع اختصاص الهيئات الحاضرة »

أن يحظى أمرها أحد من النزلاء الأوربيين أو أولي المنافع المالية في مصر — فلو خوّلنا ما نطالب لبقيت بعد ذلك الادارة الانكليزية هي الادارة الانكليزية بكل معانيها والامتيازات الأجنبية هي الامتيازات الأجنبية بكل مزاياها . وسكون الأمة ولينها هو المعروف عنها . ولا يتغير وجه الحالة في مصر الاّ بأن رأي الأمة يكون معمولاً به في بعض القوانين التي تطبق عليها دون سواها .

على ذلك يكون المؤمل من الجناب العالي ومن جناب معتمد الدولة البريطانية في مصر أن يمنحا الأمة ما تطلبه بتعقل من السلطة التشريعية لتحقيق تلك المصلحة الثلاثية التي ذكرناها .

لا يظن أننا نقصد بالسلطة التشريعية جميع معانيها ومنها حق وضع القوانين من بادىء رأينا وهو ما يسمونه بالفرنسية (الاينيسياتيف) . فان ذلك الجزء من السلطة التشريعية قد لا يراد منحنا إياه وقد لا يكون ضروريًّا لنا الآن — فكل ما تطلبه الأمة من هذه السلطة هو أن يكون رأي نوابها معمولاً به فيما يتعلق بالمسائل الخاصة بها التي تعرضها الحكومة عليهم وذلك بتوسيع اختصاص مجالس المديريات ومجلس شورى القوانين على نحو القواعد الآتية .

(١) مجالس المديريات

كانت الفكرة في تأليف مجلس المديرية أن يقوم لمديريته بطرق الاصلاح التي تمكنه منها اختصاصاته كإنشاء الطرق العمومية في المديرية والعناية بحالة الري فيها بتقرير ما يلزم تطهيره من الترع وما لا يلزم وأن يكون عوناً للمدير أو حاكماً مع المدير يهتم بجميع الشئون الأخرى الخاصة بأهل المديرية كالتعليم العام ونحوه وأن يكون واسطة خير بين أمة المديرية وبين الحكومة في أنه يبدي أمانيها ورغباتها في الاصلاح ويعرضها على الحكومة .

بقي هذا المجلس من ذلك الزمان إلى هذا الآن لا يعقد إلاّ مرة واحدة في السنة ولا يكون ذلك إلاّ بأمر عالٍ ، بل ان من يراجع نصوص اختصاصه وكيفية اجتماعه وانفضاضه ، يحكم أنه كان لا يوجد بين الحكومة وبين الأمة ثقة متبادلة أو بالحري ان الحكومة ما كان لها ثقة في الأمة — ولم تحصل البلاد على نتيجة عملية مطلقاً من هذه المجالس ، بل يقصر أمر كل مجلس على أن مفتش الري يذكر المكمبات اللازم رفعها من الترع فيصادق عليها وينفض الى الملتقى أي الى العام المقبل . وما قراراته إلاّ حوليات كلها أرقام لا تختلف إلاّ في الكميات . ولئن أرضى الأمة هذا النوع من العمل ، بل هذا النوع من التقنين الذي يظل ربع قرن

لا يأتي بفائدة أصلاً . فان الادارة الانكليزية لا يرضيها أن يكون ذلك التشريع المضحك النتائج هو كل ما تعطيه لأمة من الحقوق . وهي تلك الحكومة العاقلة العاملة على تأهيل الأمة للمداخلة في شئونها ثم حكم نفسها بنفسها . بل هل يرضي سمو الأمير أن تكون مجالس المديريات ليست إلاّ انعقاداً يتبعه انفضاض ؟ بل هل يرضي الأمة أن يكون كل ما لها من الحق أن يجتمع نوابها يقري بعضهم بعضاً السلام ثم ينصرفون ؟ . كلاّ . لأن هذا الاختصاص لا يرضي أحداً وعدمه خيرٌ من بقائه إلاّ أن تريد حكومة الجناب العالي بمساعدة السير غورست إن تحوّل نظرها إلى هذا الاختصاص العديم الفائدة فتوسعه أي تستبدله باختصاص جدي يعلّم أولئك الأعيان كيف يخدمون بلادهم لأن الوظيفة توجد العضو وتنميه الى كماله الممكن . وتعطيل الوظيفة مميت مبيد .

فأما القواعد التي على نحوها تطلب الأمة تعديل نصوص القانون النظامي الخاصة بتلك المجالس فهي على ما نرى أربع : عدد الأعضاء . ونصاب الانتخاب . ومدة الانتخاب وطبيعة الاختصاصات .

(١) عدد الاعضاء — بديهي أن كثرة أعضاء المجلس الواحد مظنة لكثرة أخيارهم الذين يحبون العمل ولا يتخذون الشؤون العامة هزؤاً أو يقصرون فكرتهم فيها على المنافع الخصوصية التي ينالونها من تنفيذ مراكزهم . ولهذا يرى الناس بالبداهة أن رأي ثلاثة خير من رأي واحد وهكذا على نسبة الكثرة يكون الاعتداد بالرأي متى تساوت الأعضاء أو تقاربت في الصفات — ومن جهة أخرى يمكننا أن نقول بحق أن المنتخب (بالكسر) إذا عرض عليه كثيرون لينتخبهم انصرفت عنه حيرة الاختيار ووجد متسعاً في عدد المنتخبين (بالفتح) فينتخب زيداً لعلمه، وعمراً لكرم خلقه ، وخالداً لوطنيته ، فان الناس متفاوتون في الصفات والمزايا يكمل بعضهم بعضاً فيتكوّن في مجموعهم جسم عالم عاقل فاضل الخ الصفات التي قد يستحيل اجتماعها في فرد واحد . فكثرة عدد المنتخبين تجعل غالباً معنى حقيقيّاً جامعاً لرغائب المنتخبين — ومن جهة ثالثة نقول انه متى وسع اختصاص مجلس المديرية لزم أن يستغني عن لجنة تأديب العمد والمشايخ واللجنة الادارية التي تحكم في مخالفات قوانين الري ان لم تحل أعمالها على المحاكم العادية . وبقية اللجان الأخرى التي تدعو اليها ضرورات الأعمال في المديرية . يستغنى عن هذه اللجان بأعضاء مجلس المديرية الذين يمكن أن تتألف منهم تلك اللجان زيادة على اللجان التي يرى المجلس تأليفها من أعضائه للبحث في المشروعات التي تكون من اختصاصه .

على هذا يمكن القول بأن يتألف كل مجلس من اثني عشر عضواً منتخبين في أصغر

المديريات أي ان يكون على كل مركز من المراكز أربعة أعضاء . وبهذه المناسبة لا نرى مانعاً من أن يكون انتخاب هؤلاء الأعضاء مركزيًّا أي ان مندوبي كل مركز ينتخبون عنهم أربعة أعضاء لمجلس المديرية . وعلى كل حال لا يصح المبالغة في تكثير العدد الى حد يجعل المجلس صعب النظام أو يدعو بالأعضاء الى تواكل بعضهم على بعض . بل يراعى الحد الوسط .

(٢) نصاب الانتخاب

ان صحَّ أن مبلغ الضريبة الذي هو خمسون جنيهاً يعتبر لمجلس شورى القوانين نصاباً وسطاً بين النصاب الارسطوقراطي والنصاب الديموقراطي فإن من الحسن أن لا يشترط المنتخب (بالفتح) في مجلس المديرية مثل هذا النصاب بل يقرب أمره الى الديموقراطية حتى يوجد التعادل في النظام فلا يحرم الذين تقل ثروتهم عن هذا الحد من أن ينتخبوا في هذه المجالس. وأضف الى ذلك أنه متى كثر عددهم الى الحد الذي وصفناه قد يتعسر وجود المنتخبين (بالفتح) الذين يرضاهم الناس ويكون متوفراً فيهم هذا الشرط من الثروة فربما يحمل ذلك المنتخبين (بالكسر) عن أن ينتخبوا من لا يريدون لعلة أنه لا يوجد غيره ممن توفر لهم ذلك النصاب الانتخابي ولهذه الملاحظات يحسن أن يكون النصاب عشرين جنيهاً من الضريبة كالنصاب المشترط الآن للجمعية العمومية .

(٣) مدة الانتخاب

إذا كانت مدة العضوية في مجلس المديرية أو ما يشابهه قليلة كان ذلك صارفاً لرغبات المرشحين للانتخاب عن كثرة الاهتمام به الاهتمام اللازم وكان من اضرار قلة المدة أن العضو المنتخب يمضي أغلب مدته في التدريب على أعمال المجلس فمتى صار عارفاً بها لا يبتدىء يشتغل شغلاً مفيداً حتى يباغته الانتخاب الجديد فلا يتمكن الأعضاء من أن يروا شيئاً من نتائج أعمالهم . فلا يحصل لهم ذلك الاغتباط الذي تولده رؤية نتائج الأعمال والذي هو أكبر مكافأة طبيعية ينتظرها العامل من عمله .

فاذا كانت مدة العضوية كثيرة جدًّا كان من أضرار ذلك أن تفتر عزائم الأعضاء ويملون أعمالهم غالباً ويكثر حسادهم وخصومهم من زملائهم الذين فشلوا في الانتخاب . ومن أضراره أيضاً أن فيه مخالفة لروح النيابة والانتخاب واستمرار الضرر الذي يسببه خطأ الناس في انتخاب من ليس كفؤاً للعضوية أو من ليس مستقيم السير في الأعمال العامة — وان بعض

نصراء هذا المذهب قد يرون أنه ليس من المصلحة كثرة تعريض الأمة للحركات الانتخابية حيناً بعد حين . ولكننا إذا وافقناهم على أنه يجب تجنب حدوث الحركات الانتخابية في أوقات متقاربة في الأمم الراقية لما في ذلك من العطلة والقلاقل التي تحدث بمناسبة الانتخاب فانا نرى من المفيد للامم التي في حال التكوّن أن تتيقظ فيها من حين الى آخر أعصاب الاهتمام بالشؤون العامة . خصوصاً في أمة كالأمة المصرية ينقصها مثل هذه الحركات التي من شأنها أن تزيد منسوجها الاجتماعي متانةً وأعصابها الوطنية تنبهاً .

وعلى كل حال نخير الأمرين أن لاتكون المدة مبالغاً في طولها ولا في قصرها، بل تكون وسطاً بين الطرفين ونقدر لهذا الوسط أن يكون أربع سنين أو نحو ذلك .

(٤) اختصاصات مجلس المديرية

يمكن حصر هذه الاختصاصات المطلوب منحها لمجلس المديرية في ثلاثة أنواع :

النوع الأول ـ ما يتعلق بتقرير رسوم غير اعتيادية لتصرف في منافع عمومية كما أشارت اليه المادة الثانية من القانون النظامي التي نصت بأن قرارات المجالس من هذا النوع لا تنفذ إلاّ بعد تصديق الحكومة عليها — لم يستعمل مجلس من مجالس المديريات هذا الحق على ما نعلم إلاّ مجلس مديرية المنوفية الذي قرر رسماً لانفاقه على التعليم العام ولم تصدق عليه الحكومة .

ورأينا أن يوسع اختصاص مجلس المديرية في هذا النوع بأن تكون قراراته فيه نافذة إذا لم تتجاوز الرسوم التي يقررها مبلغاً معيناً يمكن تقدير قيمته الى ٥٠٠ جنيه في السنة . فإن تجاوزت هذا المبلغ الى ضعفه مثلاً ولم ترفض الحكومة التصديق عليه في مدة شهر كان حكمه حكم الأول فإن زاد على ذلك لا ينفذ إلاّ بتصديق الحكومة . ولا بأس من جعل قيمة الضريبة التي يكون حكمه نهائيًّا فيها متناسبة مع عدد السكان أو عدد الأفدنة الموجودة في دائرة مديريته . ولمجلس المديرية في البلاد الأخرى حق الاستدانة . ولكننا لا يمكننا أن نقول إذا كان تخويل مجلس المديرية في بلدنا هذا الحق نافعاً أو غير نافع .

النوع الثاني — يتعلق بالمباني والأملاك المخصصة للمنفعة العمومية في دائرة اختصاصه وكذلك تقرير طرق الملاحة والأسواق والموالد الخ . وضروب هذه الاختصاصات ليس من تخويله النظر فيها على هذه الصورة العقيمة الموجودة الآن فائدة معلقاً، فاذا نيط به الاشراف

على الكتاتيب والمدارس الحرة والمستشفيات العمومية. والكتبخانات وأبنية المنافع العمومية الأخرى. والاشراف على المجالس البلدية الداخلة في اختصاصه كل ذلك بصورة تجعل لهذا الاشراف تأثيراً حقيقيًّا لمجلس المديرية في سير تلك المصالح كان ذلك أولى.

النوع الثالث — وهو ما يتعلق بالأمن العام كترتيب جهات البوليس ونقطه من غير أن يتعرض المجلس لسلطة البوليس ولا لعلاقته بالداخلية وبالنيابة العمومية بل يكون له رأي معمول به مع المدير فيما يتعلق بترتيب نقط البوليس في الجهات — كما يكون مختصًّا بالمسائل المتعلقة بالخفر وأجرة الخفر وتخصيصها على البلاد وتعيين مقدار الخفرة اللازم لكل بلد إلى غير ذلك من التفصيلات التي لا محل للدخول فيها.

كل ذلك زيادة على اختصاصه بتنصيب العمد والمشايخ وتأديبهم واصدار أحكام مخالفات الري الخ...

* * *

وبالجملة يجب أن تكون سلطة المدير في الزمن السابق هي سلطة مجلس المديرية فيما لا يقيده في القانون بأوضاع مخصوصة — ولا شك في أن هذه الاختصاصات من شأنها أن تجعل مجلس المديرية ينعقد من غير أمر عال بل يكون انعقاده دوريًّا كالمجالس الأخرى حسبما تقتضيه أعماله.

* * *

ونختم هذا القول بأنا لا ننكر أنه سيقع بعض الشطط والخطأ في أعمال مجالس المديريات التي لم يدرّب أعضاؤها على الحكم بهذه الطريقة الا أن ذلك الدور من الخبط هو دور طبي لازم للانتقال من حالة الى حالة أرقى منها. وهذا الضرر البسيط يحتمل في جانب المنفعة المنتظرة. فلو انتظرت الحكومة بالأمة مهما انتظرت من الزمان لما كان هذا الانتظار يمانع من التخبط الذي يحصل من الانتقال كما قدمنا — نعم ان للانتقال السريع نتائج لا تحمد مغبتها ولكنا قد أثبتنا اثباتاً كافياً بأن هذا الانتقال الذي نطلبه لا يمكن أن يسمى بحال من الأحوال انتقالاً سريعاً، بل هو الانتقال التدريجي المحمود النتائج دائماً.

— ٥ —

ب — مجلس شورى القوانين

ذكرنا في المقالات السابقة حاجة البلاد من اصلاح القانون النظامي وان أهم ما نعني بالاصلاح دائماً من هذه الوجهة هو توسيع اختصاص مجلس شورى القوانين[1] الذي هو المظهر الوحيد المستمر للشعب أمام الحكومة بل هو الأمة بأفكارها وآرائها . فكل تقدم للأمة في الحياة السياسية معناه تقدم مجلس شورى القوانين في أن تحترم الحكومة آراءه وتعمل بها

قلنا أمس وقبله أن ما نطلبه من السلطة التشريعية لايضار به أحد لأن القانون الذي تطلب الأمة أن يكون رأي مجلس الشورى فيه قطعيًّا هو كل قانون يقصر انطباقه على الأهالي الذين أنابوا هؤلاء الأعضاء عنهم ولا يتعدى الى غيرهم .

ولكن البحث في جعل رأي هذا المجلس نهائيًّا قد يستدعي البحث في فكرة تتقدمه عامة بل ترد على خاطر كل من يقول بإعطاء الأمة شيئاً من السلطة التشريعية ، وهل يرضى سموّ الأمير بذلك أو لا يرضى ؟

ان حكومة مصر حكومة استبدادية الى الآن والسلطة التشريعية والسلطة التنفيذية فيها هما حق لسموّ الخديو ، وأن ما يوجد في البلد الآن من شبه الدستور أو رائحة الدستور إنما هو محض هبة قابلة قانوناً للرجوع فيها . نعني بذلك القانون النظامي الذي هو خيال الدستور ومعنى أنه يجوز قانوناً العدول عنه انه لم يقيد السلطة التشريعية التي يملكها سموّ الخديو إلاّ تقييداً واهياً إذ ليس فيه ما يدل على أن الخديو الذي وضعه قد تنازل عن جزء من سلطته التشريعية لأنه حفظ الحق لحكومته في إصدار كل قانون ويدخل في هذا ضمناً القانون الذي يلغي القانون النظامي . نعم أن سموّ الخديو وحكومته أعدل من ذلك إلاّ أن هذا لا يمنع من أنه يلزم لتوسيع اختصاص مجلس الشورى ضمانة البقاء قانوناً . نقول قانوناً لأن الدستور قلما يبنى حفظه وبقاؤه إلاّ على القوة — ولكن ضمانة البقاء قانوناً لازمة دائماً لمثل هذا القانون

---

(١) نشر بالعدد ٦١ من الجريدة في ٢١ من شهر مايو سنة ١٩٠٧ بعنوان « مطالب الامة من جمعية السير غورست : توسيع اختصاص الهيئات الحاضرة : مجلس شورى القوانين »

وأمامنا مثل أحدث عهداً بل لا يزال أمره في أذهان الناس الى الآن ومشروعه عند الحكومة لم يتم بعد وهو تعديل المادة (٢٦) من القانون النظامي، وهي الخاصة بمواعيد انعقاد مجلس شورى القوانين. وقد أفاضت جرائدنا اليومية القول في هذا المبحث في حينه وكان الرأي الراجح أن للحكومة حق تعديل المادة وغيرها من القانون. ومن ثمّ يود الناس أن لو كان للقانون النظامي ضمانة قانونية في البقاء. فاذا كان العقلاء يطلبون ذلك ويحرصون على بقاء هذا القانون في حين أنه لا يعطي الأمة حقّاً ذا نتيجة عملية مفيدة فما عساهم يطلبون من الضمانات لبقاء ذلك القانون إذا خوّلنا حق الرأي القطعي في سن القوانين؟ أظن أن ضمانة البقاء له تكون ألزم وأولى بالطلب.

وفي الواقع فان القانون الدستوري الذي يمكن للملك كل يوم أن يهدمه بطريقة قانونية لا يعد إلاّ عارية. ومتى كان الدستور عارية فأولى به أن لا يكون. فالذي تريده الأمة الآن هو أن تعطى جزءاً من السلطة التشريعية أي أن سموّ الخديو يتنازل لها عن ذلك الجزء. ولا طريق لذلك الاّ أن ينص في التعديل المطلوب على أنه لا يجوز تعديل هذا القانون النظامي الاّ بمعرفة مجلس الشورى، أو مجلس الشورى والجمعية العمومية إن كان لبقائها محل بعد ذلك وبهذا تكون للأمة ضمانة بقاء الدستور النصفي أو جزء الدستور الذي هو القانون النظامي

من الناس من سيقول ان السلطة التشريعية لا تقبل التجزئة اقتداءً ببعض الكتّاب السالفين. ولكنا نقول بأن هذه القاعدة هي قاعدة مغالطة يتحدّى بها كتّاب الحرية الأقدمون ليجعلوا الأمة لا ترضى بالتنازل عن شيء من سلطاتها الى الملوك المستبدين. ولا نرى في طبيعة السلطة التشريعية ما يمنع من تجزئتها لأن السلطة التشريعية هي ملكية التشريع ولكل ملكية موضوع تضاف اليه فموضوعها هو القوانين المختلفة الأنواع التي تصدر عنها — ومتى أمكن تقسيم القوانين التي هي موضوع السلطة التشريعية الى أنواع أمكن قسمتها فتكون القسمة واردة على الموضوع الذي هو قابل للقسمة بطبيعته. كأن يقال أن أنواع القوانين التي تسن للحرية وقوانين أو عقود المعاهدات الدولية وقوانين المالية تبقى السلطة التشريعية فيها لصاحب السلطة الشرعية وهو الملك أو الأمير. وأما قوانين الحقانية والري والضرائب مثلاً فتعطى للأمة كما يمكن أن يقال بأن وضع كل قانون أو ابتكاره (انيسياتيف) تبقى لصاحب السلطة التشريعية وعلى هذا يسقط المعنى العملي لقولهم ان هذه السلطة لا تقبل التجزئة.

وهناك فكرة أخرى لا بدّ من ايرادها لهذه المناسبة وهي: على أي نحو تريد الأمة أن يكون لها هذا الجزء من السلطة التشريعية؟ هل يراد بذلك أن يكون للمصريين مجلس

كمجلس العموم الانكليزي ؟ وهل يكون للمصريين حق التشريع لكل من يسكن مصر أو للمصريين خاصّة ؟ تلك هي الأسئلة التي وضعها جناب اللورد كرومر في تقريره — وهذا قد يحدو بنا الى أن نجعل القارىء يلم بطرف بسيط من الدستور الانكليزي . ولا يؤاخذنا أن نشق عليه بالدخول به في شيء من النظريات العامية أو التاريخية التي ليست في العادة خفيفة على آذان كثير من الناس إلاّ أنه ما دامت الأمة تطلب جزءًا من السلطة التشريعية وما دام أن الانكليز يريدون معرفة قاعدة هذا الطلب فنرجو القارىء أن يصبر بعض الشيء لهذه الملاحظة التأريخية البسيطة للدستور الانكليزي ليبين الفرق بين قاعدة مطلبنا وبين قاعدة ذلك الدستور .

في القرن الثالث عشر في سنة ١٢١٥ أتى يوحنا ملك الانكليز أعمالاً من العسف فتألب عليه البارونات واجتمعوا في والنجفور وتحالوا من عهدهم الملك فاضطرّ الى اعتراضاتهم وأمضى لهم دستوراً يسمى «الشرط الكبير» وهذا الدستور يشمل استرداد الحرية الشخصية ووضع قواعد لاتهام الأهالي ومحاكمتهم والغاء العونة المطلقة وتقييدها برأي مجلس شورى الدولة . ولضمانة بقاء هذه النظامات قد نصّ فيه على انعقاد المجلس المذكور والشروط اللازمة لصحة مداولاته ، وتأليف لجنة مستديمة من خمسة وعشرين بارونا لها الحق الخالص في انتخاب بدل من ينقص من أعضائها . وكان اختصاصها الاشراف على ادارة المملكة الانكليزية — وهذا أساس الدستور الانكليزي وضع والأمة الانكليزية في حال التكوّن أو في مهد الطفولية . وإن شئت قل في وسط الالتزامات والعيشة البربرية .

بقي هذا الدستور الى القرن السابع عشر أي الى سنة ١٦٨٨ اذ اتهم الملك جاك الثاني باعادة البابوية الى انكلترا فكرهه الانكليز وثاروا ثورتهم وانتهى الأمر بأنهم انتخبوا غليوم وزوجته ماري أخت البرنس دي جال وقلدوهما الملك الانكليزي بشرط أن يقبلا ما في الصحيفة . وما كانت الصحيفة الأدستوراً جديداً يشمل تقرير حقوق الملك وكلها تقييد لحقوقه فانهم منعوه حق ايقاف القوانين ، والاعفاء من التقييد وترتيب محاكم استثنائية ، وتقييد حقوق الأهالي في الشكوى أو تقييد حرية الكلام في البرلمان ، وحق ضرب الضرائب ، وحق ابقاء جيش مستديم الاّ بقرار البرلمان — وكانت الضمانة القانونية لتلك الحقوق التي اكتسبت هي وجوب انعقاد البرلمان غالب الأحيان

فلما كان سنة ١٧٠١ من مدة حكم الملك غليوم الثالث قلت ثقة البرلمان به وانتهى ذلك بوضع دستور جديد جرى العمل به من حكم الملك جورج أول عائلة برنشويك هنوفر : يجب على من يقبل الملك أن يصدق عليه وفيه ان الملك يجب أن يكون من أبناء الكنيسة

الانكليزية وبعض زيادات أخرى تتعلق بالوزارة الانكليزية التي أصبحت من نحو ذلك العهد لا سند لها الاّ الأغلبية في البرلمان .

تلك هي الأصول الثلاثة المكتوبة للدستور الانكليزي الذي قد أرسخه في نفوس الانكليز هدة اخلاصهم وحبهم للحرية حتى تهذب بالعمل وأصبح أحسن نظام ملكي فهل نحن نطلب توسيع اختصاص هيئاتنا النيابية على هذا النحو كما سأل عنه اللورد كرومر على طريق التعريض بأنا نطلب ما لا يمكن . كلاّ . انما نطلب الجزء الذي تمس حاجتنا اليه من السلطة التشريعية أي أن يكون رأي مجلس الشورى قطعيًّا في القوانين التي تطبق على المصريين دون سواهم على قاعدة ان الحكومة هي التي تسن القانون وتعرضه على المجلس ولا يبتكر المجلس شيئاً الاّ على سبيل ابداء الرغبة كما هو الآن .

لا شك في أن البحث في نظام المجلس المذكور من الوجهة العملية يقتضي البحث في طريقة الانتخاب وقد ذكرنا رأينا فيها في مقال أول أمس . ولم نذكر شيئاً عن حقوق السيدات المصريات في الانتخاب لأنا وإن كنا لا نعرف بوجود نص شرعي في نصوص الشريعة الاسلامية يحرمهنّ هذا الحق كما حرمه اخواتهنّ الغربيات بنصوص القوانين إلاّ أن السيدات المصريات لا يظهر أنهنّ يردنَ الاعتراف لأنفسهنّ بهذا الحق المدني لأنهنّ لم يظهرنَ الى الآن رغبتهنّ في أن يتحللنَ من ربقة الاستعباد العملي الى الحرية المخوّلة لهنّ شرعاً بنصوص الشريعة الاسلامية ولم يبرهنّ إلى الآن على حبهنّ للاستقلال الذاتي في القول والعمل فلنتركهنّ وشأنهنّ الآن ونتبع القول في أن طريقة الانتخاب التي ذكرناها ضرورية الاتباع هي أو نحوها حينما يراد توسيع نطاق مجلس شورى القوانين .

فأما عدد أعضاء المجلس المذكور فيجب أن يكون على الأقل ضعف العدد الموجود وذلك بأن تؤخذ أصغر المديريات وهي القليوبية وحدة . فمتى انتخب منها عضوان للمجلس لزم أن ينتخب من الغربية ستة أعضاء وهكذا على هذه النسبة أي أن يكون كل عضو من المجلس عن مائتي ألف من السكان ويزاد على عدد هؤلاء الأعضاء عدد الأعضاء الذين ينتخبون عن المحامين والأطباء والمهندسين المشتغلين بالاشغال الحرة متى كوّنت كل طائفة لها جسماً معروفاً معترفاً به .

ومن الحسن جدًّا أن يبطل تعيين الاعضاء الدائمين بمعرفة الحكومة ويستعاض عنهم بأن ينص في القانون أن كل ناظر من النظار أو وكيل نظارة اعتزل الخدمة أصبح بنص القانون عضواً في مجلس شورى القوانين . ولا يخفى ما في ذلك من الفائدة .

فأما جلسات المجلس فيجب دائماً أن تكون علنية لما في ذلك من ترقية المناقشات والمداولات واستمرار اهتمام الأعضاء بدرس المشروعات درساً جديًّا وبذلك يعرف الجمهور

العضو الذي أصاب في انتخابه والعضو الذي أخطأ في انتخابه كما أن فيه إيقاف الأمة على ماجريات الحال في مجلسها ولا ينكر أحد مقدار النتائج الحسنة التي تعود من تلك العلنية .

أما اختصاصه فيجب أن يرجع بها الى نوعين اثنين أحدهما أن يكون رأيه قطعيًّا في قوانين المحاكم الاهلية وقوانين الري ولوائح الأمن العام وقوانين الضرائب واللوائح الوقتية كقوانين الدودة والطاعون البقري ..الخ .. والثاني أن يكون رأيه إستشاريًّا فيما عدا ذلك من القوانين . فاذا لم تقبل الحكومة مشورته يجب عليها أن تذكر له الأسباب وتبيح له المناقشة فيها مرة واحدة في زمن معين فان لم تقنع الحكومة بمناقشة المجلس تمضي القانون على الوجه الذي تراه .

من العقلاء من يرى أن المجلس يجب أن يكون له رأي نهائي قطعي في الميزانية خصوصاً الجزء المتعلق منها بالادارات الأهلية ولا يرى بأساً على الحكومة من تخويل المجلس هذا الحق . ومنهم من يرى أن الحكومة لا يرضيها هذا التدخل عن قرب في ميزانيتها الآن — وانا مع عدم انكارنا للرأي الأول بل مع موافقتنا عليه واعتباره حقا شرعيًّا للأمة نرى ان اجابتنا اليه أقل أهمية بكثير من اجابتنا الى الطلب الأول وهو أن يكون رأي المجلس نهائيًّا في القوانين التي تطبق علينا نصوصها .

تلك هي مطالبنا والقواعد التي أسست عليها لا يرى القارىء فيها شيئاً من الغموض والالتباس التشريعي وانا لم ننح بها النحو الذي سلكه الانكليز أنفسهم في كسب مطالبهم لا من حيث القاعدة وتجريد صاحب السلطة عن كل سلطة وأمر حيث الطرق التي استعملت لنيل تلك المطالب . فمتى كان سموّ الخديو راضياً بالتنازل للأمة عن جزء من سلطته الشرعية كما صرّح بذلك للملأ فما علينا إلا أن نطلب من سموّه تحقيق التنازل وان نطلب من جناب معتمد الدولة البريطانية أن ينصح بذلك ويرضاه .

وعلى ذلك فإنا ننصح للأمة أن تدأب بطريق السلم لتحقيق شخصيتها ولا تتحقق هذه الشخصية إلاّ بأن يكون لها من السلطة التشريعية شيء كما نرفع النصيحة لسموّ الأمير بأن من مصلحة الخديوية المصرية أن يكون محكوموها أحراراً لا عبيداً وأن تكون الأمة التي يحكمها لها ذاتية شخصية منفصلة عن الحكومة . وبذلك يكسب حب الأحرار العقلاء وتأييدهم كما نقدم النصيحة لجناب عميد الاحتلال بأن كسب قلوب المصريين وصداقتهم للانكليز موقوف على أن يكون لهم من السلطة التشريعية شيء يدل على الاعتراف بوجودهم وتقدمهم السياسي . ومتى تحقق ما نطلبه من اجابة هذه الطلبات المتواضعة المعقولة انصرف القلق المصري الذي وصفناه ولا يبقى إلاّ نتائج الاعتراف بالجميل وهي المصافاة والصداقة .

— ٦ —

أحق المسائل الحاضرة بهذا الاسم هي مسألة توسيع اختصاص مجالس المديريات[1] وترى أنديتنا السياسية التي تشتغل بإنماء سلطة الأمة وطلب الدستور تعتبر أن توسيع اختصاص مجالس المديريات توسيعاً جوهريًّا يندرج في مطالبهم بالجملة. وهم بذلك يرون أن وضع هذا المشروع هو تحقيق لبعض آمالهم في الدستور. وترى الذين يشتغلون بالتعليم العام ويجعلونه ركناً من أركان السعادة يقدرون أن وضع هذا المشروع الذي تعطى فيه المجالس حق ادارة التعليم الأهلي بأنواعه الأوَّلي والابتدائي والثانوي هو ظفر للأمة وتقدُّم نحو الاستقلال. وان الذين يشتغلون بمسائلنا الاجتماعية من حيث ارتباطها بالسياسة يعلقون على تحقيق هذا المشروع أهمية عظيمة الأثر في أخلاق الأمة. لأن اعطاء السلطة لهذه المجالس يجعل مندوبي الأمة فيها يحسُّون بمقدار المسؤولية عليهم كما يشعرون برفعة في نفوسهم وخروج عن الإحساس القديم احساس الاتكال على الحكومة في كل شيء.

وانه ليندر أن توجد مسألة من المسائل يمكن أن تكون موضوع اتفاق جميع الناس على منفعتها مثل هذه المسألة الكبرى التي في تحقيقها ارضاء لجميع طبقات الأمة من غير فرق.

لذلك لا نجد في مصر من لا ينتظر تحقيق هذا المشروع بفارغ الصبر الى الحكومة فإنها أظهرت في هذا المشروع أناة لم نعتدها منها في أي مشروع كان ولا مشروع الخزان الذي يكلف خزينتها نفقات قد تكون خطرة عليها. ولكن استئناف المفاوضة مع لجنة شورى القوانين كان من شأنه أن يبشرنا بأن الحكومة تنوي أن تجعل حدًّا لهذا الابطاء من جهة ويفيد من جهة أخرى انها تتذرَّع باستئناف المفاوضة لارضاء الرأي العام شأن كل حكومة رشيدة معتدلة.

غير أنا نسمع من طريق آخر أن الحكومة تحمل اللجنة على موافقتها على هذا المشروع

(١) نشر بالعدد ٣٧١ من الجريدة في ٢٨ من شهر مايو سنة ١٩٠٨ بعنوان « مسألة اليوم »

خلياً من التوسيع الجوهري المطلوب . ويقول بعض رجالها أن مثل هذا المشروع ليس كغيره من المشروعات الأخرى التي يجوز للحكومة التي تمضيها رغم معارضة مجلس الشورى . فإن لم تتفق معه اضطرت الى ابعاد المشروع بالمرة وابقاء الحال على ما كانت عليه قبل الآن . ولقد يؤكد هذا القول ما يراه القارىء بمحليات الجريدة من مقابلة أعضاء اللجنة لجناب السير الدن غورست . وليتنا ندري هل تشتغل الحكومة في هذا المشروع لمصلحتها هي أم لمصلحة الأمة ؟

انا نفهم بسهولة أن الحكومة تنتفع من هذا المشروع نفعاً غير مباشر ولكن المصلحة المباشرة ، المصلحة العظمى في وضعه هي للأمة . فاذا يكون وجه تعسر الحكومة في اجابة رغبة الرأي العام، مع أن هذا المشروع لا يفقدها شيئاً من قوتها ولا يمس سلطتها الاستبدادية ولا يغير شيئاً من مجرى اختصاصاتها بصفتها حكومة لأن وجهته العظمى هي توسيع نطاق التعليم الأهلي الى درجة تكفل تعليم الأمة ؟

للحكومة كلمة ناعمة الملمس مقبولة الطعم نوعاً خصوصاً في الأزمنة القديمة، كلمة تستخدمها جواباً على كل طلب من طلبات الأمة فتعقل بها الألسن المطلقة . وكانت تجني دائماً من ورائها رضى بعض طبقات الأمة وهي الطبقة التي يسمونها الطبقة الراقية أو أصحاب المصالح . كلمة طالما جالت في تقارير اللورد كرومر وترددها المستشارون وبعض كبار الموظفين الوطنيين الذين يعتقدون أن قواعد الحكمة تهبط عليهم من أفواه المستشارين، تلك الكلمة هي : أن جري الحكومة وراء ارادة الرأي العام في مصر مجلبة للفشل ومدعاة للفوضى والافلاس !

وكأني بهم يقولونها أيضاً فيما يتعلق بطلب الأمة توسيع اختصاص مجالس المديريات توسيعاً جوهرياً . ويدّعون وهم خمسة ستة في مصر وفي انكلترا أنهم يعلمون مصلحة الأمة أكثر مما تعلمها هي .

على أننا إذا فرضنا أن توسيع الاختصاص لا يوافق فلسفة الحكومة وعلمها بطرائق الحكم الموصل الى النظام والرخاء ، فإنا نلفت نظرها العالي إلى أن القوانين لا تبنى على آراء أفلية مهما كان علمها . وان كانت تريد أن تسير في التقنين لنا على قواعد العلم بالعدل والمنفعة فنلفت نظرها الى قول سبنسر في هذا المعنى :

«كل منا يعرف جيداً ما يلزمه . وكل منا هو وحده الذي يعلم حق العلم وجوه منفعته».

فليس للحكومة أن تدّعي انها تعرف منفعتنا أكثر منا خصوصاً متى لوحظ انه ليس للمنفعة حدود مرسومة تلمس باليد ولكنها كما يتصور فيها صاحبها أنها منفعة لكل مجموع من المجاميع السياسية أو الأحزاب السياسية رأي في التقنين يظنه هو الصواب . وكل رأي من تلك الآراء له حقه من الوجود . ولكن الرأي الذي يؤخذ به في التقنين هو ذلك الرأي الذي يشتمل على تلك الآراء ويوفق بينها وهو الرأي العام .

فمهما كان علم حكومتنا بمصلحتنا ومهما اعتقدت بأن توسيع نطاق التعليم الأهلي يضرنا ويجر علينا الفوضى والافلاس . مهما كان ذلك كله فلا مندوحة لها من الاعتراف لنا بأننا نعرف مصالحنا على قدر تصورنا أكثر منها . وان هذا المشروع هو لمصلحتنا لا لمصلحتها وانه يجب عليها في التقنين أن لا تستبد برأيها دون الرأي العام مهما كان مبلغ رأيها من الصحة ومبلغ رأينا العام من الفساد . قال أحد الكتاب :

«من الخطر أن تسن القوانين على غير ما يقتضيه العقل . ولكن من الجناية أن تسن» « قوانين على غير ما يريده الرأي العام ، ذلك لأن الأولى تضر بسعادة الأفراد وتقدمهم . » « ولكن الثانية تنكر الحرية وتمحقها بل تذهب بفكرتها التي هي الأصل الأول لكل » « رقي وسعادة » .

على أنه يستحيل أن يتطرّق الفساد الى رأي الأمة إذا كان مؤداه أنها تطلب أن تعطى الحرية في تعليم نفسها . ولا يكون ذلك كما قلنا مراراً إلاّ بإعطاء مجالس المديريات حق انفاق الضرائب الاضافية على التعليم الأهلي بأنواعه الثلاثة : الأولي ، والابتدائي ، والثانوي .

فأولى بحكومتنا الرشيدة أن تحسن الظن بالأمة وان تضع المشروع النهائي شاملاً لما طلبته منها لجنة الشورى قبل أن تقدمه الى المجلس . وإلاّ فماذا يكون جواب الادارة الانكليزية في مصر أمام الرأي العام الأوربي إذا اتهمت بأنها تمنع الأمة من تعليم نفسها على مصاريفها ؟؟ .

— ٧ —

يعلم الجمهور أن مطالب لجنة الشورى في توسيع اختصاص مجالس المديريات[1] لا تتعدى أمرين رئيسيين . أولهما : أن تكون قرارات المجلس فيما يتعلق بضرب الضريبة الاضافية قطعية أو موقوفة على تصديق الجمعية العمومية . والثاني: أن يكون له ادارة التعليم الأهلي الأوّلي، والابتدائي، والثانوي ينفق عليه من تلك الضرائب الاضافية.

أجمع الرأي العام على أن تقدم مصر متوقف على انتشار التعليم ولا يكون ذلك إلاّ بأن يكون التعليم أهليًّا تديره مجالس المديريات وتنفق عليه من مال الأمة ولكن الحكومة تتذرع بكل الحجج لعدم إجابة هذا الطلب بجميع أجزائه، بل تقول لا بأس من أن ينفق من الضريبة الاضافية على التعليم الأوّلي أي تعليم الكتاتيب لأنه هو الضروري للأمة . وأما التعليم الابتدائي والثانوي فانهما إن لم يكونا من الزخرف فليس أحدهما ولا كلاهما من حق الفقراء . وعلى ذلك ترى أن يكون لمجلس المديريات حق ادارة التعليم الأهلي الابتدائي والثانوي بشرط أن لا يصرف عليهما شيء من الضريبة الاضافية .

وتقول اللجنة ان التعليم الأولي يجب أن يكون مجانيًّا لجميع الناس . وأما التعليم الابتدائي والثانوي فلا بأس أن تكون القاعدة فيه انه مأجور والمجانية الاستثناء ولكن هذا لا يمنع من أن يعطى مجلس المديرية حق صرف جزء معين من الضريبة الاضافية كالثلث أو الربع على هذا التعليم لتنشيطه ونشره .

تلك هي القضية التي قامت بين الحكومة وبين لجنة الشورى على ما علمنا نرفعها الى الرأي العام بجملتها من غير أن نتعرض الى فروعها .

أمة تطلب من حكومتها نظاماً يكفل لها أن تتعلم على مصاريفها فتأبى عليها الحكومة ذلك فلا هي تقوم بالتعليم حق القيام ولا هي تسهل السبل للأمة لتعمل لنفسها ما لا تريد

(١) نشر بالعدد ٣٧٢ من الجريدة في ٣٠ من مايو سنة ١٩٠٨ بعنوان « مسألة اليوم »

الحكومة أن تعمله لها . فهل نحن في هذا أيضاً ظالمون متطرفون أو في طلباتنا متواضعون معتدلون .

* * *

يخيل للقارىء بعد هذا أن الحكومة تريد أن تحتكر التعليم لنفسها كأنه ادارة البوليس أو ادارة الدعوى العمومية أو تصريف الماء وقسمته بين المنتفعين أو إقامة العدل بين المتقاضين أو عقد معاهدات تجارية أو تعبئة الجيوش للقيام بأعمال حربية .

لا شيء من هذا كله وإني لأخشى أن تتهم الحكومة — إذا وقفت وقفتها الحاضرة أمام رغبة الأمة من التعليم — بأنها لا تريد بالأمة خيراً لا سمح الله .

وإلاّ فهل قامت الحكومة بواجباتها بصفتها حكومة في كل فروعها حتى تريد أن يكون تعليم الأمة بيدها وعلى قدر ما تريد. ولقد جربناها في ذلك في عهد محمد علي باشا الى اليوم فلم تأت مجهوداتها التي تدّعيها بالرّقي المطلوب.

هل قامت الحكومة بالأمن العام حق القيام حتى ندرت الوقائع الجنائية أو قلت عمّا كانت عليه .

هل أفرغت الجهد في انتقاء الموظفين الأكفاء الذين يقومون للأمة بالخدمة الصحيحة.

هل رقت الجيش حتى رضي الضابط المصري عن بخته واقتنعت هي بأن جيش الاحتلال حينما يغادر مصر سيترك جيشاً مصريّاً صرفاً منظماً على القواعد الحديثة .

هل نجحت في ترتيب القضاء على نمط يكفل حرية الدفاع واستقلال القاضي مهما كانت درجته ؟

ألم يبق في البلد من يشكو من مصلحة الري ؟

إذا كانت الحكومة لا تزال تعترف بأن مصالحها الحكومية البحتة لم تصل الى التقدم المطلوب . أليس الأولى بها أن تترك الأمة تساعدها في التعليم العام على نفقاتها الخاصّة من غير أن تكلفها شيئاً غير المراقبة العامة ان أرادت على أنها لا يسعها إلاّ أن تعترف بأن وظائفها تستغرق غالباً من تعلمهم ولا يبقى منهم للأمة أحد ينشر حوله الافكار الصحيحة والآراء العلمية ويكون في مركز من عمد الرأي العام .

لا يبعد أن تقول الحكومة ان من أخصّ واجباتها حماية الفقراء من تصرف الأغنياء وأنها تخشى أن الأغنياء الذين هم أعضاء المجالس يثقلون كاهل الفقراء بالضرائب للتعليم الابتدائي والثانوي اللذين لا يستفيد الفقير منهما شيئاً كثيراً .

* * *

نقول ان هذا اعتراض وجيه ولكنه يسقط أمام ما تقول اللجنة من أن القاعدة في التعليم الابتدائي والثانوي هي غير المجانية ، فالغني لا يستفيد من ذلك غير النتيجة العامة نتيجة انتشار التعليم التي هو والفقير فيها سواء .

فأما توقف الحكومة عن موافقة الرأي العام على إعطاء مجلس المديرية حق تقرير الضريبة الاضافية بصفة قطعيّة أو جعلها قراره في ذلك خاضعاً لتصديق الجمعية العموميّة فذلك ما لا نعرف له سبباً جديًّا . وربما قالت الحكومة أنها تخشى سوء تصرف تلك المجالس بهذا الحق وتخشى أيضاً أن تكون الأغلبية في الجمعية العمومية في جانب الرأي المضاد لرأي الحكومة رأي الرشاد والحكمة . وقد سبق بنا أن أبنا في العدد الماضي نظرية الرأي العام وما يجب له من الاحترام في تقنين القوانين مهما بلغ أمره من الخطأ .

على هذا نشكر لجنة شورى القوانين على تشددها في الطلب ونطلب اليها أن تستمر على ذلك والرأي العام كله يعضده فإنه خيرٌ لنا أن لا توسع الاختصاصات بالمرة من أن توسع توسيعاً قسريًّا لا يأتي بالمصلحة المقصودة من التوسيع ويكون حسب الحكومة وقتئذٍ من تلك النتيجة السوأى أنها أخلفت وعدها التي وعدت به في مجلس النظار ووعد به السير إلدن غورست وساسة الانكليز .

ولكن رجاءنا في كرامة حكومتنا ووفائها بالوعود أنها ستجعل ارادة الأمة منها محل الاعتبار ، ولا تحيل القانون على مجلس الشورى إلاّ تامًّا وافياً بالغرضين اللذين وقع عليهما الخلاف .

— ٨ —

لا بأس أن نبدي ونعيد في مسألة مجالس المديريات[1] التي قد أخذ مشروعها لدى الحكومة ولدى الأمة الأهمية اللائقة بمشروع سيكون من ورائه نقل الأمة من الظلمات إلى النور، من الاستبداد الى الحرية، من السكون الى الحركة والعمل لسعادة مصر.

علمنا اليوم أن نظارة الداخلية كانت تشتغل أمس بوضع أول مسودّة لآخر تعديل في المشروع لعرضه على مجلس النظار فشورى القوانين، ونرجو أن تكون الداخلية قد لاحظت في هذا المشروع الملاحظات الرشيدة التي لاحظتها لجنة شورى القوانين. ولقد حادثنا في هذا المشروع بعض كبار الموظفين من رجال الحكومة فمنهم من هو متفق معنا في أن طلب لجنة الشورى حق وعدل من حيث جعل الجمعية العمومية هي صاحبة التصديق على قرارات مجالس المديريات فيما يتعلق بضرب الضرائب الاضافية. ومن حيث أن مجلس المديرية يكون بيده ادارة التعليم الأهلي: الأوّلي، والابتدائي، والثانوي، وأن ينفق عليها جميعاً من الضريبة الاضافية باعتبار أن الأول مجاني وأن الآخرين تكون القاعدة فيهما غير المجانية ولكن يصرف عليهما من الضريبة الاضافية شيء معين يكفل بقاءهما.

ولكن من موظفينا من لا يزال يرى الأمة بالعين التي كان يراها بها من عشرين عاماً فلا يلبث أمام توسيع الاختصاصات أن يبتسم طوراً ويتردد في القول تارةً، ثم لا يكون منه بعد هذه الحركات، حركات من يتوجس الفشل إلاّ أن يقول كل ذلك حسن اذا كانت مجالسنا من الكفاءة بحيث تدير التعليم الأهلي حقيقة ولا يكون أعضاؤها آلة في يد المدير يسيرها الى حيث يشاء.

هذه الطائفة من موظفينا المتعلمين الذين يحبون بلادهم ويتقدون عليها غيرة وبهم تتعلق آمال كبار إلاّ أنهم مع الأسف قد تربوا على عدم التسامح وتغذوا بلبان الاحتقار لكل شخص لم يتعلم علمهم فلا يرون تحت عمامة الشيخ الجليل من مشايخ الأمة الاّ مجموع أغراض صغيرة ترمي بأسرها الى المنفعة الشخصية ولا يظنون أن أولئك العمد والمشايخ يأتون بمصلحة عامة الاّ مسوقين لها بشيء كثير من حب الظهور والمباراة وقليل من الاخلاص وحب المصلحة العامة.

---

(١) نشر بالعدد ٣٧٣ من الجريدة المؤرخ في ٣١ من مايو سنة ١٩٠٨ بعنوان « مسألة اليوم »

لا يبعد على مثل هؤلاء اذا جلس مع أصحاب الحل والعقد من الانكليز ودار بينهم الحديث على توسيع الاختصاص أن يقولوا برزانة الحكيم ولسان الرجل الصريح أنهم يخشون على الأمة في طور تكونها من رد الفعل اذا هي سلمت أمر التعليم الأهلي مضافاً اليه اختصاصات أخرى في نظامات الأمن العام ونحوه .

لا أنكر على هؤلاء حريتهم في القول ولا حسن اخلاصهم لوطنهم ولكني أنكر عليهم شديد الانكار انهم يعرفون أمتهم وأنهم يعلمون كيف يكون الرقي التدريجي للأمم . وهم بصراحتهم المحبوبة لدينا ولديهم وبتبصرهم الذي يدعونه نراهم كأنهم يعادون التقدم الذي هم أنفسهم يتبعونه ، ويجعلون الانكليز الذين لا يعرفون من حالنا إلاّ طرفاً واحداً يزيدون اعتقاداً بأن الأمة لم تستعد بعد للاشتغال بشؤونها . ولو جادلتهم في ذلك لأتوا اليك بمثل واقعة بين عمدة ومأمور أو بين أحد الأعيان والمدير أو قصوا عليك فكرة أحد الكبراء في تعليم البنات . أمثال أفرادية يأخذ منها حضرته أو سعادته ذلك الرأي الأسود ويتمذهب منه بمذهب التشاؤم بالمستقبل .

ألا فلينظر هؤلاء لنظام التعليم في الجمعية الخيرية وجمعية التوفيق وجمعية المساعي المشكورة وجمعية العروة الوثقى وجمعية الأعمال المبرورة وليحكم بعد ذلك اذا كان لمجالس المديريات من الكفاءة ما يجعلها تدير حركة التعليم الأهلي على ما تقتضيه مصلحة البلاد .

نقول لهؤلاء السليمي الصدور الذين يضعون أصابعهم في أعينهم غراماً بالصراحة التي لا سند لها من العلم التام بأحوال أمتهم ولا مصدر لها من المعرفة بطرائق الرقي الاجتماعي . نقول لهم ان الادلة الحسية قد قامت — لمن يكلف نفسه بحثها — على أن الأمة الآن خير كفء لتعليم نفسها متى سهلت لها الحكومة سبيل ذلك . فان كانت الأمة غير كفء لذلك على تقديركم وان مجالس المديريات ستتخبط في القيام بواجب التعليم فان كل مبتدىء يتخبط حتماً في العمل الذي يبتدىء به ويرتكب غلطات تكون نتيجتها تعليمه طرق النجاح وتمرينه على وضع كل شيء في محله . وانكم اذا انتظرتم بالأمة عشرات من السنين لا تزيد كفاءتها في أعينكم شيئاً ما دامت بعيدة عن الأعمال التي تظهر الكفاءة لمن لا يقنعه الا الحس .

وانه ليجمل بهؤلاء الذين يعتد بآرائهم أن يكفوا أمتهم شر حريتهم في القول حتى يكونوا عوناً لها لا عوناً عليها وحتى لا يذهب ما لهم من فضيلة الاخلاص والحرية أسوأ مذهب تظهر فيه هاتان الفضيلتان .

ومن رجال الحكومة من يريد أن يكون فكره في هذا المشروع منتجاً متفقاً مع نظام

الحكومة الحالي . فيقول اذا أعطي مجلس المديرية حق ادارة التعليم الابتدائي والثانوي والإنفاق عليهما من الضريبة التي يقررها المجلس بصفة نهائية فيكون معنى ذلك ايجاد برلمان صغير في كل مديرية وانشاء نظارات للمعارف العمومية بعدد الأقاليم المصرية في حين أن مجلس شورى القوانين لا يملك مع الحكومة رأياً نافذاً ولا قراراً قطعيًّا . وهذا ينافي النظام الذي يجب أن يكون هو قوام كل حكومة من الحكومات .

كلام سائغ ظاهره ولكن باطنه خطأ فاحش تسرَّب الى فكر هؤلاء من يأسهم من حكومة دستورية واعتبارهم هذه الحكومة الحالية الاستبدادية مستحقة للبقاء ، لا يريد الرأي العام من المشروع ان يكون مجلس المديرية أعظم أثراً وأوسع اختصاصاً من مجلس الشورى ، كما لا يرمي المشروع الى تنقيص سلطة نظارة المعارف صاحبة المراقبة العامة ومرجع تحضير قوانين التعليم ومحل الاختصاص بتشجيع تعليم العلوم المختلفة في المدارس الأميرية والحرة على السواء . ألا ترى أن أهم اختصاص نظارة المعارف الانكليزية هو مراقبة التعليم وتقوية الفروع العلمية المعنية بتوزيع الجوائز عليها على الطريقة التي تسير فيها معارفنا فيما يتعلق باعانات الكتاتيب .

على أن الأمة قد ملت الحكومة الشخصية الاستبدادية ومالت إلى الدستور أي الى شكل حكومة خديوية مقيدة . وقد أقرها الجناب العالي على ذلك عام أول وأقرتها الأدارة الانكليزية بوعودها في التدرج بها من هذه الحال السيئة الى حال الدستور التي كلها سعد ورخاء وإن التدرج يقتضي البدء بمخالفة التنسيق المصلحي الذي يعشقه هذا الفريق من الموظفين كما يعشق الفريق الآخر الصراحة من غير روية . فإعطاء مجلس المديرية حقوقاً ليس لمجلس الشورى نظرها انما هو ابتداء لتغيير صورة الحكم يستتبع حتماً توسيع إختصاص مجلس الشورى ... الخ الخ . وعلى ذلك لا يعد هذا المشروع في ذاته معيباً بل هو أول تغيير مقيد لهذه الحال .

* * *

وانا على الرغم من كل الصعوبات التي خلقها الوهم في سبيل هذا المشروع لا نزال نرجو أن تنظر الحكومة له بعين جدية وأن تعتبره الترضية الوحيدة التي ترضي بها الرأي العام من يوم الثورة العسكرية الى اليوم .

— ٩ —

الحكومة الاستبدادية الصريحة العداء للدستور[1] تستمد قوتها دائماً من ضعف الرأي العام ومن نتائج مجهوداتها الذاتية التي تستعملها كل يوم لخنق حرية الأفراد و إبعادهم عن العلم بما لهم من الحقوق السياسية . وهي بذلك لا تتفق مع الرأي العام إلاّ في أمة لا يعرف الفرد فيها لوجوده معنى ولا لحياته قيمة إلاّ بالاضافة الى شخص الحاكم المستبد .

الحكومة من هذا النوع تكون منتجة موفقة بين عملها وقولها ، صريحة في خطتها ، قوية في إرادتها .

أما مثل حكومتنا التي تنادي كل يوم بأنها تميل الى الدستور وتتبرأ من حب الاستبداد فانها لا يمكنها أن تكون قوية مطلقاً إلاّ إذا اتفق الرأي العام معها في كليات المسائل . فاذا انحرفت عن إرضاء الرأي العام فلا بدّ من فشلها .

لا يستطيع الناس أن يصدقوا كل قول تقوله الحكومة عن حسن نيتها كما كانوا يصدقونها بادىء الأمر إلاّ اذا اقترن ذلك القول بعمل يؤيده . وعلى هذا النحو أخذ الناس الآن يظنون الظنون بالحكومة عند ما شاع على ألسن الجرائد أن الحكومة إنما تضع مشروع مجالس المديريات لا لترقية القانون النظامي ولا لتسهيل سبل التعليم للأمة ولا لتحقيق وعودها إياهم من السير بهم الى الدستور ولكن على ما يقولون تذر الرماد في العيون . وتجعل هذا الرأي العام الذي يظن به الحق والبله يهدأ غليانه وتخف مطالبته ويقنع من الغنيمة بالاياب .

إشاعة سيئة النتيجة ولكنها مع الأسف قريبة من الحقيقة إذا تحقق ما نسمعه كل يوم من أن الحكومة تضن على مجالس المديريات باجابة الطلبات المعقولة التي طلبها حزب الأمة وطلبتها لجنة مجلس الشورى .

غير أننا أمام هذه الاشاعة وتقدير نتائجها وتلقاء تعسر الحكومة في الأمر وظهورها مظهر الظان بأنه لا يزال يوجد بين طبقات المصريين من لا يرضى بمنح الأمة حقوقاً كثيرة أو بعبارة أخرى من لا يرضون بالتوسيع في الحكم الذاتي ، تلقاء ذلك كله يجب علينا أن

(١) نشر بالعدد ٣٧٤ من الجريدة في ١ من شهر يونيو ١٩٠٨ تحت عنوان « الرأي العام في مسألة اليوم »

نتساءل هل رضي الرأي العام من طلباته بحملة الجرائد في وقت من الأوقات ثم خلودها بعد ذلك الى السكون أو الاشتغال بأمر آخر كأنما يوجد في البلد أمر يهم المصريين بمقدار ما يهمهم مثل هذا المشروع . أو كأن طبقة الأعيان قد رضوا في أن يوصفوا بالرضى عن الحال الحاضرة وعدم التوسع في الحكم الذاتي حتى قنعوا من السعي بإبداء آرائهم مرة بلسان الجمعية العمومية ومرة أخرى حين عرضت الداخلية هذا المشروع على كثير منهم ليقول فيه رأيه .

على أن السعي لمشروع مهم مثل هذا لا يصح أن يقف عند حد إبداء الرأي مجرداً عن الحجج والأدلة أو عرض الأماني مجردة عن الالحاح في تحقيقها وتدبير جميع الوسائل السلمية التي هي مظان الوصول الى الغرض المنشود .

كل ذلك قد كان وإن غرضاً لم يتعهد بوسائل السعي إليه من غير انقطاع حقه أن لا ينجح .

* * *

ولقد سبق لنا أن أبنّا المشروع من كل وجوهه وما يعترضه من العوائق ، فاليوم نرفع لأولي الرأي في هذا البلد شكوانا من اكتفائهم بالطلب والسكوت بعد ذلك . ذلك السكوت الذي قد يفسر خطأ بأن أولي الرأي في مصر لا يعطون هذا المشروع ما يستحق من الاهتمام.

وإن تنازل الحكومة للأمة عن حق من حقوق الحكم هو أصعب عليها من خلع الأضراس ، لأن آخر ما يخرج من النفوس من الرذائل إنما هي رذيلة الاستبداد فتنازل الحكومة للأمة عن حق من الحقوق في هذا المشروع الجديد لا يمكن إلاّ إذا اقتنعت الحكومة اقتناعاً حسيًّا بأن الرأي العام سيتبرم بها ويخليها من تعضيده الذي هو أصل مهم من أصول قوتها . ولا سبيل الى ذلك إلاّ بأن يظهر الناس في هذا الوقت وقت وضع المشروع بصورة نهائية أنهم يعضدون بكل ما في وسعهم طلبات لجنة شورى القوانين بزيارة رجال الحكومة وتبيين فوائد المشروع وإقناعهم بأن وضعه على ما تريد اللجنة يحقق أكبر أمنية يتمناها المصريون من حيث انتشار التعليم . بل ننصح لأولي الرأي أن يتخذوا طريق الاقناع الشريف لا الضراعة كما توهم بعض الكتّاب . وان لا يكفوا الاّ إذا فازوا بانجاح المشروع ، سواء علينا رضي بعض كتّابنا بهذه الطريقة أم لم يرضَ ما دام أن غير الراضين لم يوجدوا لنا طريقة لتعليم أبناء مصر غير هذه الطريقة . وعلى كل حال فانا نعتقد أنه لا بد للحكومة من ارضاء الرأي العام .

— ١٠ —

كان أمس أول يوم ظهرت فيه فكرة سلطة الأمة بمظهر نقي خالٍ عن الشكوك والريب[1] بعيد عن كل اعتبار من الاعتبارات الواطئة التي مصدرها خنوع الأمة أو نواب الأمة الى السلطة المطلقة .

ذلك بأن نوابنا المحترمين قد قرروا بإجماع الآراء في مجلس الشورى طلب المجلس النيابي الذي عليه مدار كل نجاح أخلاقي واقتصادي وسياسي .

رأى نوابنا أن لا يقيموا تحت نير الحكومة الشخصية والأمم حواليهم تفر منه بكل وسيلة والشعوب التي ليست أكثر حضارة من مصر تأنف أن تحكم بشكل من أشكال الحكومات الاستبدادية التي في بقائها الهوان، وفي تغيير شكلها الرفعة والنجاح . رأوا ذلك كله لجيراننا في الصيف الماضي فأجمعوا أمرهم على طلب المجلس النيابي المعقول الذي يوافق ما نحن فيه من الظروف السياسية . فكان عملهم هذا احتجاجاً على الحكومة التي رفضت طلب الجمعية العمومية للمجلس النيابي من ناحية ، ومن ناحية أخرى احتجاجاً على السلطتين معاً . لأن السلطة الشرعية والسلطة الفعلية قد صرّحتا بعدم إجابة هذا الطلب .

الآن وجد في مصر رأيٌ رشيد وصوتٌ عالٍ مسموع يعبر عن شعور الأمة ولو خالف ذلك السلطة الشرعية والسلطة الفعلية جميعاً . ذلك الصوت هو صوت مجلس شورى القوانين ينادي ألا لتقل كل سلطة ما شاءت من القول ، ولتمنعنا ما شاءت من حقوقنا الطبيعية . ولكنا نحتج على هذه التصريحات، تصريحات شوقي بك، وتصريحات السير إلدن غورست بأن نطلب ما تمنعه إيانا السلطتان وهو المجلس النيابي الذي طالما طلبناه .

ان الذي يقرأ أخبار مظاهرات الشبان لطلب الدستور ويسمع مناداة الفلاحين بطلب الدستور ثم يرى بعد ذلك تقرير النواب لطلب الدستور يوشك أن يقول أن في مصر رأياً عاماً متناولاً لجميع أجزاء الأمة، قوته يجب أن تكون فوق كل قوة وسلطته فوق كل سلطة وان لم يكن ذلك فأين هي الطبقة التي لا تميل الى التوسع في الحكم الذاتي كما صرّح بذلك السير إلدن غورست في تقريره الأخير . الآن رسمت خطة السياسة المصرية على أوضح ما يكون من الصور .

---

(١) نشر في العدد ٥٢٩ من الجريدة المؤرخ ٢ من ديسمبر سنة ١٩٠٨ بعنوان « أول ديسمبر »

علمتنا التصريحات الرسميـة والتصرفات اليومية في ادارة الحـكومة المصرية أن السلطة الشرعية متفقة مع السلطة الفعلية في جميع التصرفات جليلها ودقيقها حتى في التصريح بعدم أهلية الأمة للدستور أو بعدها عن الدستور . وعلمتنا الجرائد اليومية التي هي مرآة الرأي العام والمظاهرات الأمية التي حصلت في الاحتفالات . وقرار مجلس شورى القوانين أمس أن الأمة مجمعة على غير ما صرّحت به السلطتان . مجمعة على طلب الدستور . ينتج من ذلك أن الأمة صوّرت لذاتها شخصية سياسية تخالف شخصية هذه الحـكومة المطلقة — ورسمت لنفسها خطة سياسية تخالف خطة هذه الحـكومة المطلقة التي تتكوّن من السلطتين المتفقتين ، فهل لأحد بعد اليوم أن يقول : « بأن الشعب المصري كبقية الشعوب الشرقية لا يقدر إلاّ الحـكم الشخصي » ؟ أم يجب القول بأن الشعب المصري كالشعوب الشرقية المحترمة ينفر من الحـكم الشخصي ولا يقدّر إلاّ الحـكم النيابي الذي هو الصورة المعقولة للحكم ؟ .

الأمة في تقدمها تتبع القانون العـام لتقدم الفرد — تبقى غير أهل لبلوغ رشدها كلما كانت متوكلة في تحقيق مطامعها على السلطة أو على الحاكم . من علامات رشد الأمة أن ترى بعينها لا بعين السلطة وتنطق بلسانهـا هي لا بلسان السلطة . تلك هي الأمارة الأولى لبلوغ الرشد وقد ظهرت هذه الأمارة من قرار الشورى أمس ذلك القرار الذي فيـه مخالفة صريحة لتصريحات السلطتين .

لهذا نقول بأن أول ديسمبر كان الحد الفاصـل بين فناء الأمة في شخص حكومتها وبين عصر جديد هو عصر الارتقاء السياسي الحقيقي الذي فيه تتكل الأمة على نفسها وتعمل لنفسها وتعتبر أن لها وجوداً ذاتيًّا مستقلاً تمام الاستقلال .

البرلمان أو المجلس النيابي ليس هو اسـتقلال الأمم بل هو شـكل من أشكال تنظيم الاستقلال . فإذا أعوزنا البرلمان بالفعل لا ينقصنا الاستقلال الذاتي الذي عبر عنـه مجلس شورانا أمس بأجلى بيان .

لا يستطيع أحد أن يمدح أعضاء الشورى على ما جاؤا به أمس من مظاهر الاسـتقلال وخدمة البلاد لأنهم هم نواب البلاد وهم أصحابها وهم رؤوس الرأي العام فيها فإن كانوا من الشجاعة الأدبية على ما قد رأينا فإنهم إنما يدافعون بذلك عن الشرف المصري الذي هم عنوانه وإذا وصلت على أيديهم منفعة لمصر فإنهم إنما يخدمون الأمة التي هم رؤساؤها خصوصاً إذا لوحظ أنهم لم يعملوا شيئاً إلاّ ترديد الرأي العام الذي هم وكلاؤه في المجلس . وغاية ما يقال أن عملهم هـذا يدل على أن في مصر رجالاً يقفون أمام السلطتين موقف الذي لا يهاب في الحق شيئاً .

— ١١ —

تقاس حالة الأمة من القوة والضعف والشرف والانحطاط بمقياس مطالبها التي تدل على مبلغ أطماعها في حياتها الأمية[1]. فاذا كانت الأمة منحطة الأخلاق رضيت ببؤس العيش وتمرغت في أحضان الذلة وإن كانت أشرف من ذلك قل اقتناعها بالعيشة المادية في ظل حكومة الفرد وطمعت في نيل الدستور.

كانت الجمعية العمومية للعام الأسبق دليلاً على أن أمتنا ملت من شكل حكومة الفرد ورغبت في نيل الدستور إذ طلبت الدستور الكامل ومن باب الاحتياط الدستور الناقص لكيلا يبن عليها سوء الظن بحكومتها وليطمئن أولو المصالح الأوربية بأن مقصد المصريين هو مجرد الخروج من حكم الفرد نوعاً لا مضارة غيرهم.

غير أن الظروف وقتئذٍ ظروف سياسة الخلاف قد وصمت الجمعية العمومية بوصمة من العار، غسلها عنها مجلس شورى القوانين في الشهر الفائت. ولا شك في أن الجمعية العمومية حين انعقادها يوم أول فبراير ستغسل البقية الباقية من تلك الوصمة التي هي براء منها.

* * *

طلبت الجمعية العمومية الدستور فأرغت السياسة الانكليزية وأزبدت وقالت التيمس وبعض الألسن الرسمية أن أعضاءها يساقون الى تلك المطالب كالخراف بيد قوية خفية هي يد السراي كيداً للانكليز وانتقاماً منهم على ما أخذوا من سلطتها. بحّ صوتنا إذ ننكر كل علاقة للمعية بأعضاء الجمعية العمومية وإذ نثبت بجميع الأدلة أن أولئك الأعضاء يقدرون مطالبهم قدرها وأنهم يصدرونها من قلوبهم وعن إرادتهم الخاصة من غير أن يكونوا فيها متأثرين بأي أثر خفي. ولم ننجح بهذا الدفاع في إقناع الصحف والسياسة الانكليزية بأننا نريد الحكم الذاتي للحكم الذاتي لا أننا سوط في يد إحدى السلطتين تضرب به الأخرى.

(١) نشر بالعدد ٥٧١ من الجريدة في ٢٦ من يناير سنة ١٩٠٩ بعنوان: « الجمعية العمومية »

نريد الحكم الذاتي لأننا نراه الوسيلة الوحيدة لتقدمنا في المدنية لا ليكون مجلسنا النيابي آلة تديرها أيدي الحكام المطلقين .

اتفقت السلطتان وتقطعت حبائل الكيد الموهوم وأعلنت السلطتان جميعاً أنهما لا تريدان منح الدستور، فقام رجالنا أعضاء مجلس شورى القوانين يطلبون الدستور . وقرروه فعلاً وبعثوا بقرارهم إلى الحكومة .

لم يجرأ أحد أن يتهم مجلس شورى القوانين بما اتهمت به الجمعية العمومية . لأن تلك التهمة كان لها مرشح هو الخلاف بين السلطتين . أما الآن ولا خلاف فليس ثمة من شبهة ترشح للذهن أن إحدى السلطتين تنفخ في أعضاء الشورى فينطقون ، بل العكس من ذلك أكبرت الحكومة مطلبهم وهابته وأخذت كل الاحتياطات الممكنة لمنع الأمة أن تهب لتعضيد تلك الطلبات .

* * *

أجل غسل مجلس الشورى بهذا الطلب الذى صادف محله وجاء في الفرصة المناسبة تلك الوصمة التي كانت لحقت الجمعية العمومية في العام الأسبق . وصمة التأثر بالمؤثرات الخفية . غسلها فلم يبقَ منها إلاّ أثر ضعيف جدًّا يجب أن يزول . وإنه لا يزول إلاّ بأمر واحد تأتيه الجمعية العمومية وقد سمعنا مع السرور أن بعض أعضائها سيقترحه يوم انعقادها :

هو أن تحتج الجمعية العمومية على رفض الحكومة لطلبها الدستور رفضاً خالياً عن المجاملة وأن تجدد طلبها الماضي بتعضيد مجلس شورى القوانين فيما طلبه سعادة محمود بك عبد الغفار تفصيلاً أو ما قرره المجلس إجمالاً .

وإنا سنتابع القول من الغد فيما يتعلق بردود الحكومة على مطالب الجمعية العمومية السابقة .

— ١٢ —

لم يبق في يد الشركات الانكليزية أعمال مهمة بعد فراغ الخزان[1]. وان سكوت الحكومة برهة من الزمان عن صرف الأموال المصرية بكرم وسخاء يعتبر انصرافاً عن أعمال الاصلاح . لذلك جدَّت الحكومة في تحقيق مشروعها القديم مشروع مجاري العاصمة الذي لا بد له من نفقات طائلة تؤخذ من زيادة عوائد الأملاك في القاهرة تلك الزيادة التي تتقرر بضريبة جديدة على جميع الأملاك في المحروسة . ولا يعلم الاَّ الله وحده هل ينتفع بها سكان الحارات الظليلة الضيقة الرطبة بهذه المجاري كما ينتفع بها سكان شارع كامل وما حواليه . ومهما يكن من الضرورة الى هذه المجاري أو عدم ضرورتها فان الحكومة عزَّ عليها أن لا تجيب هذا الطلب فأجابته وحده دون سائر المطالب النافعة حقيقة . وأرادت أن تجد في تنفيذه هذا العام فعقدت الجمعية العمومية بهذه الصورة من السرعة العظيمة لكي تأخذ رأيها في هذه الضريبة الاضافية حتى لا ينام المشروع بعد ذلك وتتوفر الملايين التي ستصرف في سبيله فتنفق في ترقية التعليم أو تحسين الري . لذلك طلب انعقاد الجمعية العمومية التي ستنعقد في الأسبوع القادم . بهذا يهمس الناس في الآذان والظاهر انه همسٌ جدير بالتصديق .

يتناقل الناس هذا الخبر لا باظهار البشر من تنفيذ مشروع المجاري ولكنهم على نقيض ذلك يظهرون امتعاضهم من اهتمام الحكومة بهذا المشروع وعقد الجمعية العمومية له ولا يهتمون من أمره الاَّ بأن الحكومة تريد اغداق نعمة جديدة على شركة انكليزية . والاَّ فما وجه اهتمامها باجابة طلب لم يكن ولا في الدرجة الرابعة من الأهمية بالنسبة لما طلبته الجمعية العمومية من النظامات الحيوية التي تتوقف عليها حياة البلاد وسعادتها .

طلبت الجمعية العمومية الدستور مراراً وكانت مظاهرات الأمة في هذا العام تدل كلها على أن الأمة فكرة واحدة في التشبث بالحكومة الدستورية فأمارته الحكومة آذاناً صماء

(١) نشر بالعدد ٥٧٢ من الجريدة في ٢٧ من شهر يناير ١٩٠٩ بعنوان « الجمعية العمومية ايضاً »

وألقت بجواب الرفض في وجه الأمة . على أن هذا النظام الدستوري لا يكلف الحكومة ملايين ولا كثيراً ولا قليلاً الاّ اصدار قانون .

ويسرنا أن رجال الأمة وخدّامها الأمناء أعضاء الجمعية العمومية لن يقفوا عند حد طلب الدستور وتعضيد مجلس الشورى والرأي العام ، بل الذي نسمعه أنهم يعتبرون الدستور هو كل شيء . يرون الدستور كفيلاً بانشاء مجلس بلدي للعاصمة كفيلاً بتأليف نظارة للزراعة كفيلاً بتغيير السقي من الآبار الارتوازية . كفيلاً بصيانة الآداب العمومية . كفيلاً بعدم إلزام الحجاج بالسفر في بواخر شركة معينة . وباعادة محافظة دمياط . وبمنع ذبح الفصيلة البقرية . وبانجاز مشروع النظام الذي أعد للخفر . وبتسهيل اعطاء الرخص عن السواقي . وبتعديل طرق المناوبات . وبوضع قانون للآلات الرافعة ... الخ الخ . يرون أن الدستور هو الضامن لإعادة التعليم المجاني وتعليم العلوم في مدارس الحكومة باللغة العربية . وتخفيف شروط الامتحان للطلبة . واكثار عدد المدارس الابتدائية والثانوية . وانتقاء الاساتذة الأكفاء . ضامن لإلغاء مال النخيل ورفع مال الأطيان التالفة . واعادة زراعة الدخان . واعطاء زيادة المساحة للاهالي بالمبارسة . واستيفاء عجز أطيان الأهالي من أطيان الميري المجاورة لها . واعطاء الأهالي أطيان الحكومة المتروكة بالأثمان المناسبة بدلاً من اعطائها للشركات . وبيع أطيان الجزائر للأهالي . واعطاء الأراضي الموجودة بالحواجر للأهالي . ومنع غش الموازين والمكاييل والمصوغات . وتخصيص قيم تركات المسلمين المتوفين عن غير وارث لتعليم أولاد الفقراء . يرون أن الدستور يكفل تشكيل محكمة استئناف أهلية بأسيوط وسن نظام للبورصة وجعل مراقبة الضبطية القضائية للمحكوم عليهم من غير بلادهم . وان الدستور فوق ذلك كله يضمن تنفيذ مجاري العاصمة المشروع الشهير الذي لم يعلم به مجلس شورى القوانين الى الآن .

ترى الجمعية العمومية أن طلب الدستور هو كل الطلبات . وان اجابة الحكومة للدستور هي اجابة لكل الطلبات . يرون ذلك — على ما سمعناه — فلا يرون وضع أي مشروع يعرض عليهم تحت البحث الاّ بعد اجابة طالب الدستور . وانّ صنعوا ذلك فنعم ما يصنعون .

— ١٣ —

دعت الحكومة الجمعية العمومية[1] لا ليظهر فيها الاشتراك الموعود به بين الأمة وبين الحكومة في الأعمال العامة . ولكن لتظفر منها بطلبتها المنشودة وهي التصديق على زيادة الضريبة على مساكن القاهرة لعمل مجاري المياه . وعلى ذلك لم تكن الحكومة لتريد بقاء الجمعية الا ريثما تظفر منها بذلك التصديق، ثم تتلو عليها بعد ذلك أمر الانفضاض . كأن المشاركة الموعود بها يجب أن تكون بالنسبة للأمة مشاركة سلبية ، مشاركة طاعة، ومشاركة الحكومة مشاركة ايجابية فقط أي مشاركة سلطة ، فبالسلطة من جانب الحكومة وبالطاعة من جانب الجمعية العمومية يتحقق اشتراك الأمة مع الحكومة اشتراكاً فعلياً برأي تقريري !

* * *

تلك هي نية الحكومة وتفسرها أعمالها في الجمعية العمومية . أما أعضاء الجمعية العمومية فانهم جاءوا من بلادهم بعد هذه الحركة الدستورية العظيمة التي زاد في طنبورها نغمة بعث الدستور العثماني، جاءوا يطلبون لأمتهم الدستور الذي بدونه لا تتم للأمة حياة، جاءوا يثبتون شخصية الأمة التي لا تريد السلطتان الاعتراف بها ، جاءوا يحققون أمل الأمة فيهم ويقفون للحكومة المطلقة موقف الذي لا يرضى من اشتراك الأمة مع الحكومة أن تكون الحكومة آمرة على الاطلاق ، والأمة طائعة على الاطلاق . وبقيت جماهير الناس على ذلك ينظرون ماذا سيحصل في ذلك المحل السري الذي هو قاعة الجمعية العمومية ذلك المعمل الذي فيه يتصرّف الوزراء والنواب في حقوق الأمة على غير مرأى منها ولا مسمع . يثبتون وينقضون ويختلفون ويتفقون وأصحاب المصالح على الأبواب لا ينظرون

(١) نشر بالعدد ٥٨٧ من الجريدة في ١٤ من فبراير ١٩٠٩ بعنوان « الأمة والحكومة والجمعية العمومية »

ولا يسمعون ، وقفت الأمة على هذه الحال تنتظر لمن تكون الغلبة من طرفي المتناظرين إن كانت الغلبة للحكومة أرخى كل امرىء يديه الى جانبه وانصرف كاسف البال خجلان من انهزام نواب الأمة أمام رجال الحكومة . وإن كان الغلب لنواب الأمة هللوا وفرحوا وصفقوا لفشل الحكومة ونصرة الأمة ورجع كل منهم يحمد سراه ويغذي رجاءه ويقول : « ألا إن الحكومة غالبة على أمرها هكذا فليكن الرجال الأحرار . هكذا يشرف النواب أمتهم في ميدان البحث والجدال ، الآن ثبتت شخصية الأمة وغلبتها . وليس لنا إلاّ أن نرجو بحق نيل الدستور » إن الدستور ليس هو النظام المكتوب ولكن الدستور نواب شجعان ، من خطيب مصقع ، ومدلل ذكي ، وناهب اختصاص الحكومة نهباً للأمة .

وقف الناس كذلك ينتظرون على أي شيء تتم مناظرة الحكومة والأمة في الحقوق . وماذا يكون مظهر الحكومة ومظهر الأمة في هذا الاجتماع الذي لا تجود به الحكومة إلاّ كل عامين .

* * *

طرحت مسئلة الضريبة على الجمعية العمومية فصدقت على زيادة الضريبة كما تريد الحكومة فتكون الحكومة قد كسبت من هذه الجهة ولكن يجب علينا أن نلاحظ بأن مشروع المجاري هو من مقترحات الجمعية العمومية ومجلس شورى القوانين في السنين الماضية ومن يرد الغاية يرد الواسطة . ولا واسطة لتنفيذ هذا المشروع إلاّ ضرب الضريبة على هذا النحو فاذا كانت الحكومة قد كسبت من الجمعية هذا المشروع فانما كسبته لأنه من آمال الأمة وأحد طلباتها فيكون الظفر فيه في الحقيقة راجعاً الى الأمة لا إلى الحكومة .

* * *

طرح الاقتراح الخاص باشتراك الأمة مع الحكومة إشتراكاً فعليّاً . فقررته الجمعية في هذا الزمن زمن سياسة الوفاق الذي يستحيل معه افتراض أن الجمعية العمومية متأثرة بأية سلطة من السلطتين — أقرته الجمعية وأجابت عليه الحكومة بذلك الجواب الذي مع كونه أكثر مجاملة وألين لفظاً من جوابها عليها في العام الأسبق ، إلاّ أنه يساويه في المعنى تماماً .

ولكن الجمعية قد ظهر عليها الاستياء من هذا الجواب وهذا أمر جديد لم يسبق له نظير في الأعوام الماضية — أبدى احد يحيي باشا الاستياء فاستحسنه إخوانه وصفقوا له فكان ذلك بمثابة قرار من الجمعية العمومية باستيائها من جواب الحكومة . ومهما يكن ما ثبت من هذا الأمر في محضر الجلسة فان أعضاء الجمعية قد استاءوا حقيقةً ولا يزالون مستائين لهذا الجواب الى اليوم . على هذا يمكننا أن نقول بأن الأمة كسبت في هذا الموطن كسباً أدبيًّا هو اشتهار نوابها بالجرأة على الحكومة وعدم الخوف منها كما كان ذلك قبلاً — وهذا الإحساس وهذه الشهرة هما الآلتان الموصلتان للدستور الناقص فالكامل حتماً . ولسنا نثبو عن حسن التقدير إذا قلنا أن الحكومة قد فشلت في هذا الصدد وفي غيره مما عرض في الجمعية العمومية فجنحت للقوة وهي اقفال الجمعية العمومية قبل أن يقتنع أعضاؤها بأنهم أدوا الواجب عليهم للأمة في هذا الانعقاد .

* * *

طرحت مسألة تشكيل اللجان لفحص المشروعات فخسرها النواب وكسبتها الحكومة . ولكن ذلك لم يفوّت على النواب أنهم كسبوا نظيرتها التي تؤدي فائدتها وهي المناقشة في الاقتراحات بالجلسة وتقريرها أو رفضها ، وكسبوا فوق ذلك من الحكومة أنهم انتقدوا عليها إبطاءها في عقد الجمعية العمومية وإنها تعقدها كلما كان لها مصلحة في ذلك أو كلما خشيت فوات الوقت القانوني لانعقادها . وكان هذا الانتقاد داعياً الى تقرير الجمعية أن يكون انعقادها سنويًّا . ولسنا ندري كيف يمكن للحكومة أن تتخلص من تحقيق هذه الرغبة التي يبيحها القانون النظامي ولا يخالفها أي مصلحة لأحد إلاّ كراهة الحكومة أن يجتمع نواب الأمة فيحاسبوها حساباً شديداً كما كان في هذه الجمعية العمومية .

* * *

تنافست الحكومة والنواب في تقدير قيم الاقتراحات فغلبها النواب في المناقشة وفشلت الحكومة وكان الرأي النهائي أن اقتراحات الجمعية العمومية شيء والعرائض شيء آخر .

والذي يقرأ محاضر جلسات الجمعية العمومية التي نشرتها الجرائد وحرية النواب في القول

ومتانتهم في التدليل وجرأتهم على إحراج الحكومة لا يلبث أن يعترف بأن الجمعية العمومية هذا العام لم يكن لها مثيل في الأعوام الأخرى بفضل الروح الدستورية التي انتشرت في النفوس بسرعة . وذلك بفضل الحوادث وظهرت السياسة الانكليزية في مصر بمظهر جديد يشف عن التبرم بوعودها السابقة وعن الرغبة في كسب الوقت للخروج بسكون من مطالب الأمة . واعتبارها ذلك قاعدة جديدة جرت عليها في سياسة الوفاق مع السلطة الشرعية . وقد زاد الشعور بالدستور تقدماً الى غرضه حوادث الصيف الماضي في البلاد العثمانية .

الأمة والحكومة في هذا الظرف طرفان يتنازعان سلطة الحكم فضعف أحدهما قوة للآخر وفشل هذا نصرة لذاك . على هذا يمكننا أن نقول أن الجمعية العمومية كانت هذا العام مرسحاً لهذا التنازع ظهرت فيه الأمة بالقوة والحق معاً ، وظهرت فيه الحكومة بالضعف والفشل معاً . وتلك أول بوادر الدستور .